إعمال قاعدة سد الذرائع
في مواجهة التطرف الفكري

د. سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد
د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي
أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أتمم لي هذا البحث، وأحب أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد، حيث وهذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي –جامعة الملك خالد– المملكة العربية السعودية بالرقم(G.R.P–٣٠٧–٣٨)

فأقدم لهم الشكر الجزيل والتقدير الوفير والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ...

فإن مشكلة التطرف الفكري بطرفيه الجافي والغالي من أهم المشاكل المعاصرة، لا سيما للعاملين في الساحة من العلماء والدعاة وولاة الأمر، وبالتالي فواجب الوقت هو البحث عن حلول عملية لمواجهة التطرف الفكري، وتفكيك المنظومة الفكرية المتطرفة، والبحث بكافة السبل عن الوقاية أولاً، ثم العلاج ثانياً، ولما كانت الشريعة حاكمة على الإنسان وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن ضرورات صلاحيتها لكل زمان ومكان تضمنها لحلول مشكلات العصر على اختلاف الأزمان وتباعد الأمكنة، ولما كانت المستجدات تعالج بالأصول الحاكمة عليها، جاءت فكرة هذا البحث وهو إعمال سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، ويهدف هذا البحث للخروج بحلول للتطرف الفكري (وقاية وعلاجا) والعمل على التأصيل العلمي لمواجهة الانحرافات الفكرية سواء منها الغالي أو الجافي، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي التطبيقي، وقد توصل إلى عدة نتائج منها: أهمية مواجهة التطرف الفكري بشقية الغالي والجافي، وأن هناك دور للفرد من منطلق المسؤولية التي تحملها كما أن للمجتمع والدولة دور في هذه المواجهة، وضرورة عمل سياج وقائي للشاب والنشء من الأفكار الهدامة والمتطرفة، وضرورة وضع تشريعات أمنية وتشريعية ورقابية على ذرائع التطرف الفكري والعمل على تفكيك منظومتهم، وغيرها من النتائج.

خُطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بسد الذرائع، ومشروعيته، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ"سد الذرائع".

المطلب الثاني: مشروعية "سد الذرائع".

المطلب الثالث: أهمية قاعدة "سد الذرائع" ومكانتها بين القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: التعريف بالتطرف الفكري وبيان خطره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتطرف الفكري.

المطلب الثاني: خطر التطرف الفكري.

المبحث الثالث: إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل التي يتذرع بها أهل الفكر المتطرف، ووجوب حسمها.
المطلب الثاني: أهمية إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري.
المطلب الثالث: وضع تشريعات للحد من آثار التطرف الفكري باستخدام قاعدة سد الذرائع.
المطلب الرابع: علاج التطرف الفكري بخطوات عملية قابلة للتطبيق باستخدام قاعدة سد الذرائع.

المبحث الرابع: مسؤولية الفرد، والمجتمع، والدولة، في مواجهة التطرف الفكري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الفرد في مواجهة التطرف الفكري.
المطلب الثاني: مسؤولية المجتمع في مواجهة التطرف الفكري.
المطلب الثالث: دور الدولة في مواجهة التطرف الفكري وقطع منابعه.

الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات، والفهارس.

المبحث الأول: التعريف بسد الذرائع، ومشروعيته، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ"سد الذرائع".
المطلب الثاني: مشروعية "سد الذرائع".
المطلب الثالث: أهمية قاعدة "سد الذرائع" ومكانتها بين القواعد الأصولية.

المطلب الأول: التعريف بـ"سد الذرائع".

أولاً: تعريف (سد الذرائع) لغة:

(سد الذرائع) مركب إضافي، يتكون من كلمتين: (سد) و(الذرائع)، ولمعرفة حقيقة المركب الإضافي نبدأ بالتعرف على جزئيه.

السدّ: أصله في اللغة يدل على ردم الشيء.

قال ابن فارس: "السين والدال أصل واحد، وهو يدلّ على ردم الشيء، وملاءمته. ومن ذلك: سددتُ الثُّلمة سداً"[(١)].

وحكى الزجاج: ما كان مسدودا، خِلقة فهو (سُدّ)، وما كان من عمل الناس فهو (سَدّ)، وعلى ذلك وُجهت قراءة: ﴿بَيْنَ السُّدَّين﴾[(٢)] بضم السين وفتحها.

وبناء على هذا التفريق، الذي حكاه الزجاج؛ جاءت تسمية (سَدّ الذرائع) – في الاصطلاح – بالفتح؛ لأنّه من عمل العلماء المجتهدين. والله أعلم.

و(السدّ) في اللغة يطلق على معانٍ:

١. الحاجز بين الشيئين. كل حاجز بين شيئين سَدٌّ، ومن ذلك السديد، ذو السداد: أي الاستقامة، كأنه لا ثُلمة فيه[(٣)].
٢. إغلاق الخلل، ورَدْمُ الثّلم[(٤)].
٣. الردم؛ لأنه يُسد به، والسَّد والسُّد: كل بناء سُد به موضع.
٤. الجبل. ومنه: سد الرَّوحاء، وسد الصهباء وهما موضعان بين مكة والمدينة[(٥)].
٥. المنع. يقال: سَدَدْتُ عليه باب الكلام سَدًّا؛ إذا منعته منه[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني الرازي، (مادة: سدد، ٦٦/٣).
(٢) سورة: الكهف، الآية: ٩٣.
(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سدد، ٦٦/٣).
(٤) انظر: نفس المصدر، لابن منظور، (مادة: سدد، ٢٠٧/٣).
(٥) انظر: نفس المصدر، لابن منظور، (مادة: سدد، ٢٠٧/٣).
(٦) انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، أبي العباس، دراسة، وتحقيق: يوسف الشيخ محمد،(المكتبة العصرية)، (صـ١٤٢).

والمعنى المشترك بين هذه المعاني: هو المنع من الشيء، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي الذي سيؤديه هذا اللفظ، عند إضافته للفظ (الذرائع).

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة: من ذرع، وهو في الأصل؛ يدل على الامتداد، والاتساع، والتحرك إلى الأمام(١).

والتذرع: أصله من مدّ الذراع؛ لأنّ المكثر قد يفعل ذلك، قاله ابن سيده.

وأصل الذَّرْع: إنما هو بسط اليد، فكأنك تريد مددت يدي إليه فلم تنله(٢).

وجميع ما يتفرع عن هذا الأصل يرجع إليه...

ويظهر من كلام أئمة اللغة، في معاني الذريعة، عدة أمور:

الأول: أنّ الذريعة قد استعملت بالمعاني الآتية:

١- الناقة، أو الجمل الذي يستتر به رامي الصيد؛ ليظفر بصيده عن قرب.

يقال: الذريعة: ناقةٌ جمل يُختلُ به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه، فيستتر به، ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيّب أولاً مع الوحش حتى يألفه، وذلك أنه يتذرعُ معها ماشيا(٣).

٢- الحلقة يُتعلَّمُ عليها الرمي. قال ابن منظور: "والذريعة: حلقة يُتعلَّمُ عليها الرمي"(٤).

٣- السبق والتقدّم. يقال: ذَرعه القَيْءُ: إذا غَلبه وسَبق إلى فيه(٥)، وانذرع، إذا تقدّم(٦).

---

(١) انظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م)، (٤/ ٣٤٥)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (مادة: ذرع، ٣٥٠/٢)، لسان العرب لابن منظور، (مادة: ذرع، ١١٠/٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد الحسيني، المرتضى الزبيدي أبي الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، (١٢/ ٥، وما بعدها).

(٢) انظر: الصحاح؛ للجوهري، (٣٤٥/٤)، أساس البلاغة، للزمخشري، (مادة: ذرع، صـ٢٠٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، (٧/١٢).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٥٠/٣)، العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، (دار الهلال). (٩٨/٢)، لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سدد، ٩٣/٨).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (مادة: ذرع، ١١٠/٨).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م)، (١٩١/٢)، المخصص، لابن سيده، (٤٨١/١)، لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سدد، ٩٣/٨)، (٤٨١/١)، المصباح المنير، للفيومي،(صـ١١٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٩١/٢)، لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سدد، ٩٣/٨).

٤- السبب إلى الشيء. تقول: فلان ذريعتي إليك، بمعنى: سببي، ووصلتي الذي أتسبب به إليك. والذريعة: السبب إلى الشيء. وأصله من ذلك الجمل.
ففي نوادر الأعراب: أنت ذرعت بيننا هذا، وأنت سجَلْته يريد: سببته[١].

٥- الوسيلة إلى الشيء. فمن تذرع بذريعة فقد توسل بوسيلة. "والذريعة: الوسيلة، وقد تذرَّعَ فلان بذريعة: أي توسل. والجمع: الذرائع"[٢].
وهل هذا المعنى مجازي؟ هذا ما صرح به في (التاج)؛ حيث قال: "منَ المِجاز: تذرَّع فلانٌ بذريعَة، أَي تَوسَّل بوَسيلة، وكذلكَ تذرّع إليه: إذا توسّل"[٣].
وكذلك قال الزمخشري: في (أساس البلاغة): "ومن المجاز.. وقد تذرعت به إليه: أي توسلت"[٤].

٦- التستر بشيء للحصول على المقصود. وهذا هو معنى الاستذراع. "استذرع بالشيء: استتر به، وجعله ذريعة له"[٥].

الثاني: أن المعنى المشترك بين هذه المعاني: هو الوسيلة إلى الشيء. وهذا الاشتراك يفيدنا في ترجيح المعنى المراد في موضوع البحث.

الأمر الثالث: بعد التأمل لمعاني الذريعة في اللغة، نجد أنّ اسم الذريعة، ليس مقصوداً لذاته، بل لما يتوصل به إلى شيء آخر، وبناء على ذلك، فلا بد فيها من توافر ثلاثة عناصر، وهي كالآتي:

* أمرٌ ما يباشره الإنسان، ويحصله؛ سواء كان فعلاً، أو قولاً.
* وجود معنى التوصل، والانتقال؛ لإثبات اسم الذريعة لأمرٍ ما، فلا يسمى ذريعة إلا من هذه الجهة.
* وجود أمر آخر، غير الأمر الأول؛ وهو الذي يتوصل إليه.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٩٢/٢)، لسان العرب، لابن منظور، (مادة: ذرع، ٩٣/٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، (١٨/١٢).

(٢) انظر: العين، للخليل الفراهيدي، (٩٨/٢)، الصحاح؛ للجوهري، (٣٤٦/٤)، المخصص، لابن سيده، (٤١٦/٣)، مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (صـ٢٢٦)، لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سدد، ٩٣/٨)، تاج العروس، للزبيدي، (مادة ذرع، ١٢٦/١١)،

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (١٦/٢١).

(٤) أساس البلاغة، للزمخشري جار الله، (مادة: ذرع، صـ٢٠٤).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (١٧/٢١). المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، (صـ٣١١).

الأمر الرابع: أنّ معنى القصدية موجود في العرف اللغوي، فإطلاق السهم نحو الصيد؛ ذريعة بالنظر إلى هذا الصيد، فإذا وقع السهم على إنسان فقتله، فلا يعدّ ذريعة إلى قتله؛ لعدم القصد إليه.

الأمر الخامس: وبناء على ما تقدم فإن تفسير الذريعة: بالوسيلة هو المعنى الأقرب لموضوع البحث، إذْ هو المعنى المشترك للمعاني المذكورة آنفاً، وكذلك تعريف علماء الأصول للذريعة بالمعنى العام بهذا المعنى اللغوي(١).

الأمر السادس: تبين باستقراء معاني الذريعة في اللغة؛ أنه لابد من وجود معنى القصد فيها، والذي يدل على وجوده: اتخاذ وسيلة معينة، للحصول على المقصود، وعلى ذلك فيضاف إلى تفسير المعنى اللغوي للذريعة قيد (الاتخاذ)، فيقال: كل ما يتخذ وسيلة للحصول على المقصود(٢).

ف(سد الذرائع) بهذا التركيب:

هو: منع كل ما يتخذ وسيلة لمقصود آخر للمتوسل، بغض النظر عن الحكم الشرعي للوسائل، والمقاصد، بناء على ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد، ذلك أمر سنعرفه عند التعريف اللقبي لـ(سد الذرائع) إن شاء الله تعالى.

ثانياً: تعريف (سد الذرائع) اصطلاحا:

قبل عرض أقوال العلماء للمعنى الاصطلاحي، لـ(سد الذرائع) ينبغي ملاحظة الآتي:

أولاً: أنّ لفظ (سد الذرائع) -بهذا التركيب- صار علماً، ولقباً، على هذه القاعدة. قال ابن عاشور-رحمه الله-: "لقب سد الذرائع، قد جعل لقباً؛ لخصوص سد الذرائع الفساد"(٣). ويقول أيضاً عند تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٠٨]: "وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على: إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة (سد الذرائع)"(٤).

ثانياً: أنّ المتأمّل لكلام علماء الأصول، في الذرائع يجده منحصراً، في معنيين أساسيين: معنى عام، ومعنى خاص.

---

(١) انظر: المعنى العام، للذريعة، من هذا البحث.

(٢) ممن قال بذلك: البرهاني، في كتابه: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (صـ ٥٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، (الشركة التونسية، للتوزويع)، (صـ ١١٨).

(٤) تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بـ(التحرير والتنوير)، لابن عاشور، (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (٦/ ٢٦٤).

وقد أشار إلى هذين المعنيين شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء: عبارةً عما أفضت إلى فعل محرم"(١).

فقوله: (الذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء)، هذا تعريف منه للذريعة، بمعناها العام، أي: مجردة عن توصيف الوسيلة، والمتوسل إليه، وهي بهذا المعنى قابلة الفتح، والسد.

وقوله: (لكنها صارت في عرف الفقهاء: عبارةً عما أفضت إلى فعل محرم)، هذا تعريف منه للذريعة بالمعنى الخاص.

فالذريعة بمعناها العام: ينظر فيها إلى كلمة الذريعة نظرة مجردة، دون توصيف الوسيلة، والمتوسل إليه، فتعرّف تعريفاً يجري عليه السد والفتح، وبالتالي فإن الوسيلة تأخذ حكم المقصد؛ فتدور عليها الأحكام الشرعية؛ فتكون محرمة إذا أدّت إلى مفسدة، وتكون جائزة – بل مطلوبة أحياناً– إذا أدّت إلى مصلحة؛ إذ أنّ الشريعة الإسلامية، جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد. فالذريعة بهذا المعنى يتصور فيها السد والفتح(٢).

ويوضح ابن القيم هذا المعنى العام مؤكداً على الربط بين الوسائل، والمقاصد في الحكم، فيقول: "لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، مُعتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرب تعالى شيئا، وله طرق، ووسائلُ تفضي إليه، فإنه يحرمها، ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"(٣).

وهذا المعنى العام للذريعة؛ يؤيد ما تقدم ذكره، من أن المعنى الأقرب للذريعة: هو الوسيلة(٤).

يتبين مما سبق، أنّ للذريعة بالمعنى العام، صوراً أربعاً، وهي كالآتي:

١. التوسل بممنوع إلى ممنوع.
٢. التوسل بجائز إلى جائز.
٣. التوسل بممنوع إلى جائز.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة: ١٣٨٦هـ)، (١٧٢/٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، (دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، (صـ٣٥٣).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٠٨/٣، ١٠٩).

(٤) وسيأتي معنا الكلام عن المعنى العام للذريعة في هذا البحث.

٤. التوسل بجائز إلى ممنوع.

وبناء على هذا التقسيم للذريعة بالمعنى العام؛ فإنّه يتصور فيها الفتح، والسدّ[١].

وخلاصة القول في تعريف الذرائع بالمفهوم الاصطلاحي العام أنها: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بغض النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه، مقيدا بوصف الجواز أو المنع. وهي بهذا المعنى: "تشمل المتفق عليه، والمختلف فيه، ويتصوّر فيها الفتح، كما يتصور فيها السدّ[٢].

وهذا المعنى العام للذريعة لا يبعُد عن المعنى اللغوي، غير أنّه لا يتناسب مع تعبير السدّ؛ إذ يتصور فيه الفتح كما يتصور فيه السدّ، بل الذي يتناسب معه فقط هو الذريعة، ولا يتصور الاختلاف في الاصطلاح العام للذريعة.

سدّ الذرائع – اصطلاحا– بالمفهوم الخاص:

تنوعت عبارات علماء الأصول في مفهوم سد الذرائع بالمعنى الخاص، على النحو الآتي:

- عرف القاضي عبد الوهاب الذريعة بأنها: "الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[٣].

وهذا تعريف بالمعنى الخاص للذريعة، مع ضابط مهم وهو قوة التهمة

- وعرفها الباجي بقوله: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور"[٤].

وقال في: (الحدود): "الذرائع ما يُتوصل به إلى محظور العقود، من إبرام عقد أوحلّه"[٥].

(١) الشيخ زكريا البرديسي– رحمه الله– في كتابه: أصول الفقه، (دار التآليف)، (صـ٣٥٤).

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها، في الفقه الإسلامي، للد: مصطفى ديب البغا، (دار القلم، ط١، ١٩٩٣م)، (صـ٥٦٦).

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طه، (دار ابن حزم، ط١)، (٢٧٥/١).

(٤) الإشارة في معنى الأصول، والإجازة في معنى الدليل، لسليمان بن خلف الباجي أبي الوليد، تحقيق: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، مكة،ط١، ١٤١٦هـ)، (صـ٨)، إحكام الفصول، لسليمان بن خلف الباجي أبي الوليد، تحقيق: د/عبد الله الجبوري، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، (صـ٦٨٩،٦٩٠).

(٥) الحدود، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د/ نزيه حماد، (مؤسسة الزغبي، لبنان)، (صـ١٢٠).

أما التعريف الأول للباجي فيجتمع مع تعريف القاضي عبد الوهاب، في إلمامه بأركان الذريعة، إلّا أن الباجي في ركن الإفضاء، اكتفى بمجرد التعبير بـ(التوصل)، ولم يقيده بـ(قوة التهمة)، كما فعل القاضي، في ركن الإفضاء.

وأما التعريف الثاني له، في كتابه (الحدود)، يُستدرك عليه أنه لم يقيد الوسيلة بأنها جائزة في الأصل، وبالتالي فلا يصدق عليها الذريعة بالمعنى الخاص، كما أنه خصّ المتوسل إليه بالعقود، مع أنه ينبغي أن يكون عاما في العقود، وغيرها.

ويُؤخذ من تعريف الباجي: تقييده المتوسل إليه بـ(الفعل) حتى يكون داخلا تحت إرادة المكلف.

- وقال ابن رشد الجدّ الذرائع: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[(١)].
- وعرفها المازري بقوله: "منْع ما يجوز؛ لئلّا يتطرق به إلى ما لا يجوز"[(٢)].

وهذا تعريف للمركب الإضافي (سد الذرائع)، فقد عرف الذريعة بإضافة معنى السد إليها.

- ولابن العربي في الذريعة تعريفان: الأول: "هي كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[(٣)]. الثاني: "هي كل عمل ظاهره الجواز، يتوصّل به إلى محظور"[(٤)].

وابن العربي خص الوسيلة بالعقود في التعريف الأول، وعمها في التعريف الثاني، والتعبير الثاني أقرب إلى حقيقة الذرائع؛ لأنّه أشمل من الأول، وإن كان هو أيضا لم يشمل الوسائل القولية، كسبّ الآلهة.

- وقال القرطبي في تعريف الذريعة: "عبارة عن أمرٍ غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[(٥)].

ويَرِد عليه بأنّ فيه إطلاق، يلزم منه أن تسدّ كل الوسائل التي يتصل بارتكابها خوف، مع أنه قد يكون مجرد وهْم. وهذا لا يتفق مع حقيقة الذريعة، بالمعنى الخاص، فليس

(١) المقدمات الممهدات، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، (٢/٥٢٤).
(٢) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لابن عاشور، (٧/٤٣١).
(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تخريج: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٢/٢٦٥).
(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/٣٣١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي أبي عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، (٢/٥٨).

أي خوف مما يؤدي إليه القول، أو الفعل؛ يدعونا إلى سدّ الذريعة، فلا بد من غلبة الظن، حتى يحكم بالسدّ، بدليل إباحة زراعة العنب، مع كونها مفضية، في بعض الأحوال، إلى الخمر(١).

- وشرح القرافي سد الذرائع، فقال: "والذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله"(٢).

فالإمام القرافي يحرم سدّ الذرائع بمعناها الخاص، غير أنه يرد عليه وصف الوسيلة ب(الفعل السالم) لأنه يخرج بهذا الوصف الوسائل القولية كسب الآلهة، ثم إنّه لم يشر إلى قيد الإفضاء.

- تعريف الشاطبي للذرائع، قال: "حقيقتها: التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(٣). ويرد عليه أنه – رحمه الله– أغفل قيد الفعل في المتوسل إليه، وقيد الإفضاء. والله أعلم.
- وعرف ابن عرفة سد الذرائع فقال: "فسدّ الذرائع: هو الامتناع مما لم ينه عنه؛ خشية الوقوع فيما نهي عنه"(٤).

ويرد عليه أنه لم يشر إلى أن الوسيلة مباحة لذاتها، كما فعل القرطبي، فتعريف القرطبي أكمل من هذه الناحية.

- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية هي: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"(٥).

وقد جمع –رحمه الله– سد الذرائع بمعناها العام والخاص كما قدمنا.

- لا يوجد لابن القيم تعريف للذريعة بالمعنى الخاص، إلا أنّه في كلامه على الذرائع، وأقسامها، ما يشير إلى معناها بالمفهوم الخاص بأنها: ما يكون وسيلة للمفسدة(٦).

---

(١) سد الذرائع، لمحمد هشام البرهاني، (صـ٨٠)، بتصرف.
(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (١٩٤/٢).
(٣) الموافقات، للشاطبي، (١٨٣/٥).
(٤) تفسير ابن عرفة المالكى، تحقيق: د/حسن المناعي، (مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م)، (٢٥٩/١).
(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٧٢/٦).
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، (١٦٤،١٦٥/٣).

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد تقاربها الشديد في المعنى، وإن اختلفت الألفاظ. فكلها قد ألمت بأركان الذريعة، على اختلاف بين العلماء في تقييدها.

وقبل بيان التعريف الذي يرتضيه الباحث ل(سد الذرائع). لا بد من بيان الأسس لهذا الاختيار. وهذه الأسس هي كالآتي:

١. أنّ المتذرع به (الوسيلة) يشترط فيها: أن تكون مشروعة، بمعنى أن تكون مباحة، أو مندوبة أو واجبة، وشاملة، أي للوسائل القولية والفعلية. وأفضل تعبير جمع هذه الشروط هو تعبير: القرطبي، والشاطبي.

٢. أنّ الإفضاء (طريقة التذرع) يشترط فيه: قوة التهمة، بحيث يغلب على الظنّ التوصل به إلى الفعل المحظور. وهذا الشرط متوفر في تعريف القاضي عبد الوهاب.

٣. أنّ المتذرع إليه (المتوسل إليه) لابد أن يكون فعلا داخلا تحت إرادة المكلف، وشاملا للمكروه والمحرم، وتكون مفسدة هذا الفعل أرجح من مصلحة الوسيلة. وشرط قيد (الفعل) متوفر في تعريف الباجي، وابن رشد الجد، وابن تيمية، إلّا أنّ لفظ شيخ الإسلام ابن تيمية: (إلى فعل محرم) يخرج الفعل الممنوع كراهة.

٤. إسناد المضاف، وهو كلمة (سد) إلى المضاف إليه، وهو كلمة (الذرائع)، ليشمل الحدُّ الحكم، وهو هنا المنع. وهذا الإسناد بهذه الكيفية متوفر في تعريف المازري، وابن عرفة، والقرافي.

٥. اختيار اللفظ المناسب للمعنى اللغوي لهذه القاعدة، وسبق أن قلنا: أن كلمة (سد) المعنى المناسب لها: المنع، وأن المعنى المناسب للفظ (الذريعة): هو الوسيلة.

والتعريف الذي يجمع هذه الأركان بشروطها ل(سد الذرائع) هو: **المنع من الوسائل المشروعة، إذا أفضت غالباً، إلى فعل المحظور، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها.**

فوصف الوسائل بـ(المشروعة) يفيد بأنّ الوسيلة لا بد أن تكون جائزة[١]، أو مندوبة[٢] أو واجبة[٣]، فيخرج بذلك (غير المشروعة)، فلا تكون ذريعة.

وشرط الغلبة في الإفضاء، لإخراج ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا، لا يغلب على الظنّ وقوعه، وإسناد الإفضاء إلى الوسيلة ذاتها، لإخراج معنى القصدية.

---

(١) كاتخاذ البيع، أو الشراء، أو القرض ذريعة لأكل الربا. انظر: سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد التاسع، (صـ١٢٠).

(٢) كرد السلام أثناء الأذان. انظر: المدونة، للإمام مالك، (١/١٥٨)، وكالاشتغال بالنافلة، على وجهٍ يظنّ الجاهل معها فرضيتها. انظر: سد الذرائع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد التاسع، (صـ١٢٠).

(٣) كالصدق، إذا أدى إلى كشف أسرار المسلمين. انظر: المرجع السابق، (صـ١٢٠).

والتقييد بالفعل في المتوسل إليه لإخراج ما لا سلطان للمكلف في حصولها أو عدم حصولها.

وكون المتوسل إليه (محظوراً) لا بد منه لإعطاء الذريعة معناها الخاص ويخرج بها الذرائع التي توصل إلى غير المحظور.

والتعبير بالمحظور؛ ليشمل المفاسد المحرمة والمكروهة، وخلاف الأولى.

واشتراط أرجحية المفسدة، مراعاة للموازنة بين المصالح والمفاسد، في هذا الباب؛ لأنه قد يرتكب المحظور -في بعض الأحيان- لمصلحة أرجح منه(١).

وعليه يكون تطبيق القاعدة بقيودها المذكورة في التعريف المختار السالم من الاعتراضات هو الأصل لبناء الفتاوى عليها، لا سيما في المسائل المستجدة، حتى لا يحصل غلوّ في إعمال هذا الأصل. والله أعلم.

وعليه فنلاحظ أن التعاريف اللغوية، والاصطلاحية، قد اتفقت على أنّ الذريعة تقوم على أركان ثلاثة، وهي كالآتي: الوسيلة (المتوسل بها). الإفضاء (طريقة التوسل). المتوسل إليه (المتذرع إليه) ولكل ركن شروط ليس المقام يتسع لذكرها.

المطلب الثاني: مشروعية "سد الذرائع":

وسأورد هنا الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة على مشروعية العمل بسد الذرائع وستنتظم في ثلاثة محاور هي:

أولاً: الأدلة على مشروعية سد الذرائع من القرآن الكريم:

لقد اعتنى بعض المفسرين بالتأصيل لسد الذرائع فنصوا عليه في صدد تفسيرهم للآيات الدالة عليه، كأبي عبد الله القرطبي، وابن العربي، وابن عطية.. وفيما يلي بعض الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [سورة البقرة: ٣٥].

وجه الدلالة من هذه الآية: هو أنّ الآيات في القرآن الكريم، التي تنهى عن قرب بعض المحرمات تنهى عن الوسائل المفضية إليها، وهذا هو معنى سد الذرائع، فالاستدلال بها

(١) ويدلّ على ذلك قول القرافي: "وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاعُ به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع المال لرجل يأكله حراما، حتى لا يزني بامرأة؛ إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك"الفروق، للقرافي، (٣٩/٢)، وقول الشاطبي: "ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى، ولمانعي الحاج حتى يؤدوا خراجا، كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية" الموافقات، للشاطبي، (٦٠/٣).

على مشروعيته في غاية الدّقة؛ ذلك أن العقوبة مترتبة على ارتكاب الحرام إذا وقع، والقرب لا يفيد الوقوع، وإنما نهى عنه الشارع؛ لإفضائه إلى الوقوع.

فالنهي متعلق بالأكل وليس بالقرب من الشجرة ولكن القرب مفض إلى الأكل منها، فحرم القرب سدّاً للذريعة والله أعلم.

قال ابن عطية في هذه الآية: "وهذا مثال بيّنٌ في سدّ الذرائع"(١).

وقال ابن جزي مستدلاً بها لـ(سد الذرائع)–: "وإنما نهى عن القرب؛ سداً للذريعة. فهذا أصل في سد الذرائع"(٢).

وقال القاسمي: "وإنما علّق النهي بالقربان منها، مبالغةً في تحريم الأكل، ووجوب الاجتناب عنه لأنّ القرب من الشيء مقتض الألفة، والألفة داعية للمحبة، ومحبة الشيء تعمي وتصم، فلا يرى قبيحا ولا يسمع نهيا، فيقع، والسبب الداعي إلى الشر منهي عنه كما أن السبب الموصل إلى الخير مأمور به"(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة البقرة، الآية: ١٠٤]

وجه الدلالة: أنّ كلمة: (راعنا) جائزة في أصلها، ولكنها لما غلب على الظن أنها تؤدي إلى محظور، وهو سب النبي ﷺ فإن الشارع الحكيم نهى عنها، وأبدلها بكلمة تغني عنها. فالآية فيها إقرار أصل (سد الذرائع).

قال القرطبي: "في هذه الآية دليلان:.. الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع، وحمايتها.. وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنة...أما الكتاب فهذه الآية. ووجه التمسك بها: أن اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سبٌّ بلغتهم، فلمّا علم الله ذلك منهم؛ مَنَع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنّه ذريعة للسبّ"(٤).

ويصرح ابن عاشور بدلالة هذه الآية على سدّ الذرائع، فيقول: "وقد دلّت هذه الآية – أي: {لَا تَقُولُوا رَاعِنَا}–على مشروعية أصل من أصول الفقه، وهو من أصول المذهب المالكي، يلقب بـ: سد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"(٥) (٦).

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م)، (١/١٢٧).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ)، (١/٨٠).

(٣) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ)، (١/٢٩٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، (٢/٥٨،٥٧).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م)، (١/٦٥٢).

(٦) وسبب نزول هذه الآية ما ذكره غير واحد من المفسرين فعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: " كان المسلمون يقولون للنبيﷺ: راعنا، على جهة الطلب والرغبة — من المراعاة — أي: التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبّاً، أي: اسمع لا سمعت، فاغتنموها، وقالوا: كنّا نسبّه سرّا، فالآن نسبّه =

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥].

وجه الدلالة: أنّه لما كان العزم لعقد النكاح في زمن العدة قد يفضي إليه؛ فإنّ الله تعالى نهى عنه؛ سداً للذريعة، وما يفضي إلى الحرام؛ يحرم تبعاً له.

فالتزوج بالمرأة في العدة محرمٌ قطعا، والخطبة وسيلة إليه، فحُرّمت تبعاً[(١)].

قال السعدي عند تفسيره لهذه الآية: "فيه دلالة على منع وسائل المحرم"[(٢)].

الدليل الرابع: قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام، الآية: ١٠٨].

وجه الدلالة: أنّه لما كان سب آلهة المشركين ذريعةً إلى سب الله تعالى نُهي عنه. فيستدل بهذه الآية على: منع الوسائل الجائزة؛ إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة، قصد التذرع بها أولم يُقصد، وهذا هو معنى سدّ الذرائع بالمعنى الخاص.

فحقيقة هذا النهي هو النهي عن سبّ اللّه، لا عن سبّ الأوثان؛ لأنّ سبّها ذريعة إلى سب اللّه، فلا يجوز مجاراة الكفار، ومبادلتهم السباب، والشتم، سداً لذرائع سبّ الله تعالى[(٣)].

=جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبيّ ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ ﷺ لأضربنّ عنقه، قالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها؛ لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ، وتقصد المعنى الفاسد فيه" انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله لقرطبي، (٥٧/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، (٥٦/١). زهرة التفاسير، لمحمد أبي زهرة، (دار الفكر العربي)، (٣٤٦/١).

(١) انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، (٣٣٩/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (صـ١٠٥).

(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ)، (١٥٠/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ)، (١٧٧/٢)، تفسير القرآن للسمعاني أبي المظفر، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ)، (١٣٥/٢)، بيان المعاني لعبد القادر=

قال أبو منصور الماتريدي: "نهانا اللَّه ﷻعن سبِّ من يستحق السبَّ؛ مخافة سبِّ من لا يستحق السبَّ"(١).

وقال أبو بكر ابن العربي: "منع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو: كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور"(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة، الآية:]١٠٧.

وجه الدلالة في هذه الآية: أنّ الله نهى عن القيام في المسجد الذي بناه المنافقون حول قباء بقوله: {لا تقم فيه أبداً}؛ لأنّه اتُّخذ ذريعة؛ للتفريق بين المؤمنين، والإضرار بهم.

فقد جُعل من هذا المسجد وِكْراً يجتمع فيه معارضو الرسول ﷺ فيدبِّرون المكائد الشرِّيرة والضرر ضد المؤمنين؛ بغية تفريقهم وتمزيق وحدتهم، وتقوية الكفر، واستقطاب كلِّ من حارب الله ورسوله حيث يجد في ذلك المسجد مقرّاً له. والهدف من ذلك كلِّه هو تفريق المسلمين والحيلولة دون اجتماعهم حول رسول ﷺ في مسجد واحد(٣).

الدليل السادس: قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور، الآية: ٣١].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أنّ الله نهى عن الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه -إذا لم يُقصد الافتتان- حتى لا يسمع الرجل صوت الخلخال، فيفتتن بذلك. فالآية أصل في (سد الذرائع) بالمعنى الخاص؛ لتوفر شرط جواز الوسيلة، وعدم اشتراط القصدية في الضرب.

قال السعدي: " {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حليٍّ، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه،

= ملاحويش (مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٨٢هـ)، (١٦٦/١)، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة الزحيلى، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٨هـ)، (٧/ ٣٢٨).

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي، تحقيق: د/ مجدي باسلوم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (٢٠٧/٤).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٣م)، (٢/ ٢٦٥). وانظر: محاسن التأويل، للقاسمي، (٤٦٣/٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٦١/٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ضبط وتصحيح وتخريج: محمد سالم هاشم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م- ١٤١٥هـ)، (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٥٤/٨)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٥٨٢/٢).

فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سدِّ الوسائل، وأنّ الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه فإنّه يمنع منه. فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنّه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، مُنع منه"(١).

الدليل الثامن: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب، الآية: ٥٩].

وجه الدلالة في هذه الآية: أنه لما كان كشْف وجوه الحرائر ذريعة لإيذائهن؛ لأن من يراهن يظن أنهن إماء، فيؤذيهن؛ فإنّ الله أمر بتغطية وجوههن، ونحورهن؛ سدا لتلك الذريعة.

ولابن عاشور كلام نفيس في تفسير هذه الآية، حيث قال: "أُتبع النهي عن أذى المؤمنات بأنْ أُمرنَ باتقاء أسباب الأذى...وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح، وإماتة المفاسد...

وكان لبس الجلباب من شعار الحرائر، فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب، وكانت الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكنّ لا يلبسنها في الليل وعند الخروج إلى المناصع(٢)، وما كن يخرجن إليها إلا ليلاً، فأمرن بلبس الجلابيب في كل الخروج؛ ليعرفَ أنهنّ حرائر، فلا يتعرض إليهن شباب الدعار يحسبهن إماء، أو يتعرض إليهن المنافقون استخفافا بهنّ بالأقوال التي تخجلهنّ؛ فيتأذينَ من ذلك، وربما يسببنَ الذين يؤذونهنّ فيحصل أذى من الجانبينِ. فهذا من سدّ الذريعة"(٣).

فابن عاشور يقرر قاعدة سد الذرائع فالأمر بلبس الجلابيب لاتقاء الأذى.

الدليل التاسع: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة، الآية: ٩].

وجه الدلالة في هذه الآية: أنّ الله نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعةً إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٥٦٦، وانظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري، (٥٦٧/٣).

(٢) المَناصِع: مَواضِع يُتَخلَّى فيهَا لِبَوْلٍ، أو غائطٍ، أو حاجةٍ. وفي حديثِ الإفْكِ: كانَ مُتبرَّز النِّسَاءِ في المدينَةِ قَبْلَ أن تُسَوَّى الكُنُفُ. قالَ الأزْهَرِي: أرَى المَناصعَ مَوْضِعاً بعَيْنه خارِجَ المدِينَةِ، وكُنَّ النِّسَاءُ يَتَبَرَّزْنَ إليْهِ باللَّيْلِ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٢٥٩/١٢). الفائق في غريب الحديث، للزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، لبنان، ط٢)، (٤٣٨/٣).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢١ /٣٢٩،٣٢٨).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٣٨/٣).

وسيأتي معنا[1] أنّ بعض علماء المالكية[2] قال بمنع التجارة حتى على الذين لا تجب عليهم الجمعة، كالعبيد ومن في معناهم؛ سدّا لذريعة إشغال غيرهم ممن تلزمهم الجمعة.

هذه هي أهم الآيات التي اسُتدلّ بها على (سد الذرائع).

ثانياً: الأدلة على مشروعية سد الذرائع من السنة النبوية:

زخرت النصوص النبوية، بما يفيد القطع على حجية سد الذرائع نذكر بعضها على النحو التالي:

الدليل الأول–حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق، في النهي عن بناء المساجد على القبور.

عَنْ عائِشة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ فِي مَرضِه الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَه غَيْر أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[3].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجداً؛ لئلّا يكون ذلك ذريعة إلى عبادة أصحابها.

قال ابن بطال: "قال المهلّب: هذا النهي من باب قطع الذريعة؛ لئلا يعبد قبره الجهالُ كما فعلت اليهود والنصارى، بقبور أنبيائها"[4].

ويقول أبو العباس القرطبيّ: معلقاً على هذا الحديث، ونحوه: "وفي هذه الأحاديث ما يَسْتَدِلّ به مالك على صحة القول بسد الذرائع، على الشافعي، وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول"[5].

---

(١) انظر: الفصل الثاني من هذا البحث.

(٢) نُقل ذلك عن ابن حبيب في: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين، وأحمد الخطابي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م)، (٤٦٨/١).

(٣) صحيح البخاري، (كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم الحديث:١٢٦٥، ٤٤٦/١)، صحيح مسلم (كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث:١٢١٢، ٦٧/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، (٣١١/٣).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، (١٢٩/٢)، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ)، (٢٠٨/٣).

ومن المناسب أن نبين أن درجات الذرائع تختلف باختلاف موضوعها، فالذرائع في باب العقائد أشدّ منها في غيرها من الأبواب، وهذا يستلزم المبالغة في سدّ ذرائع هذا الباب.

ولما كان بناء القبور على المساجد، من أعظم وسائل الشرك، وفساد العقائد؛ فقد بالغ الشرْع في سدّ ذرائعه، فخطورة هذا الموضوع تجعل المجتهد يقف عند شرط قوة الإفضاء، ويكتفي بمجرد الخوف، ويقيم خطورة المحظور مقامه فيسدّ؛ نظراً لخطورة الموضوع، وبناء المساجد على القبور من هذا الباب.

الدليل الثاني: حديث أم المؤمنين كذلك في النهي عن اتخاذ الصور في المساجد.

عنْ عائشة -رضِي اللّهُ عنْها- أنّ أمّ حبِيبة، وأُمّ سلمة—رضي الله عنهما-ذكرتا كنِيسةً رأيْنها بِالْحبشةِ فِيها تصاوِيرُ، فذكرتا لِلنّبِيِّ ﷺ فقال: «إِنّ أُولئِك إِذا كان فِيهِمُ الرّجُلُ الصّالِحُ فمات بنوْا على قبْرِهِ مسْجِدًا، وصوّرُوا فِيهِ تِيك الصُّور، أُولئِك شِرارُ الْخلْقِ عِنْد اللهِ يوْم الْقِيامة»[(١)].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ حذّر وشدّد النكير من تعليق الصور في المساجد، ولو بغير قصد التعظيم؛ لأنّ ذلك ذريعةً إلى تعظيم أصحابها، وعبادتهم، ولأنّ فيه التشبّه بعبدة الأوثان. فالنهي من باب سدّ ما يؤدي إلى الممنوع.

قال ابن حجر-رحمه الله-: "وإنّما فعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أنّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سدّاً للذريعة المؤدية إلى ذلك".[(٢)]

الدليل الثالث: حديث حذيفة ﷺ، في النهي عن اللفظ الذي يوهم التشريك.

عن حذيفةﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، (كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم الحديث: ٤١٧، ١٦٦/١)، صحيح مسلم (باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. رقم الحديث: ١٢٠٩،٢/٦٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٥٢٥/١)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (١٢٧،١٢٨/٢)، و سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للأمير الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٢٤٦/١).

(٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (كتاب الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي، رقم الحديث: ٤٩٨٠، ٣٣٥/٧)، مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد =

وجه الدلالة في هذا الحديث: "أنّ النبي ﷺ نهى عن هذا اللفظ؛ لأنّه يوهم التشريك، وما ذاك إلا سداً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، ولهذا قال للذي قال: ما شاء الله وشئت: «أَجَعلتني لله ندا»[(١)]. فحسَمَ مادة الشرك، وسدّ الذريعة إليه في اللفظ، كما سدها في الفعل والقصد"[(٢)].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ في: العدول عن اللفظ الذي يوهم التشريك.

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكنْ ليقلْ غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي»[(٣)].

وفي رواية: «لا يقل أحدكم اسق ربك، أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل أحدكم ربي، وليقلْ سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليقل فتاي فتاتي غلامي»[(٤)].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنّه لما كانت هذه الألفاظ: عبدي، أمتي، اسق ربك، تفضي إلى الشرك في اللفظ، والمعنى؛ جاء النهي عن التّلفظ بها، والأمر بالعدول عنها إلى غيرها من الألفاظ، كقول السيد: فتاي، فتاتي، سيدي مولاي[(٥)].

الدليل الخامس: حديث جابر ﷺ، في التعامل مع المنافقين.

=ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م)، (مسند حذيفة بن اليمان ﷺ، رقم الحديث: ٢٣٣٤٧، ٣٧٠/٣٨). قال شعيب: صحيح لغيره.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بلفظ: «أجعلتني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده». من مسند ابن عباس، (رقم الحديث: ١٨٣٩، ٣٣٩/٣). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: تحقيق المسند له، (٤٢٣/٢). وقال الألباني: صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، له، (مكتبة المعارف، الرياض)، (٢٦٦/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١٥٨/٣)، وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ على بن محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ٢٨/٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ، باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، رقم: ٦٠١١، (٤٦/٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ، باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، رقم: ٦٠١١، (٤٦/٧).

(٥) انظر: سد الذرائع وتحريم الحيل، لابن القيم، (٣٣٠/١) بتصرف.

فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل قول النبي ﷺ رد على مقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «دعْه، لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يتجنب قتل المنافقين مع ما فيه من مصلحة؛ لئلا ينفر الناس من الدين، ولئلا يستغل المنافقون الفرصة لتشويه سمعة الإسلام.

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمرو، في النهي عن سب الرجل والديه.

عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو- رضِي اللّهُ عنْهُما - قال: قال رسُولُ ﷺ : «إِنّ مِنْ أكْبرِ الْكبائرِ أنْ يلْعن الرّجُلُ والِديْهِ». قِيل يا رسُول اللهِ وكيْف يلْعنُ الرّجُلُ والِديْهِ؟ قال: «يسُبّ الرّجُل أبا الرّجُل فيسُبّ أباهُ ويسُبّ أمّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن تسبب الرجل بسب أبويه جعله سابا لهما، بمعنى أنّ النبي ﷺ أقام سبَّ الرجل أبا الغير مقام سبّه لأبيه مباشرة، فأجرى الوسيلة مجرى المقصد.

قال الشيخ الشنقيطي معلقا على هذا الحديث: "فنهى النبي ﷺ الرّجل أن يسبّ أبا الرجل؛ لأنّه إذا سبّه أفضى إلى سبّ الثاني لأبي الأول، فكأنه تذرّع بهذا الأمر للمحذور، وبناءً على ذلك: دلّ الحديث على اعتبار سد الذرائع"[(٣)].

الدليل السابع: حديث أنس رضي الله عنه، في تخليل الخمر.

عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلا. فقال: «لا»[(٤)].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ لم يأذن باتخاذ الخمر خلّاً؛ كيلا يتخذ التخليل ذريعة للتمسّك بالخمر بادّعاء أنهم يريدون تخليلها، وإلّا فالخلّ مباح، ولذلك إذا تخللت الخمر بنفسها[(٥)] بدون قصد تخليلها، فإنّها مباحة.

قال ابن القيم معللاً ذلك: "إذ لو أُذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعةً إلى المحذور"[(٦)].

الدليل الثامن: حديث ابن عمر رضي الله عنه ، في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

---

(١) صحيح البخاري، (كتاب: التفسير، رقم الحديث: ٤٩٠٥، ١٩٨/٦)، الصحيح الجامع، لمسلم، (كتاب: البر والصلة، باب: انصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: ٦٧٤٨، ١٨٦٣/٤)،

(٢) صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: ٥٦٢٨، ٢٢٢٨/٥)، وصحيح مسلم، واللفظ له (باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث برقم ١٤٦، ٩٢/١)

(٣) شرح الترمذي، لمحمد المختار الشنقيطي، كتاب الطهارة، (١٨/٢١). (موقع: الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي: www.shankeety.net

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث: ٥٢٥٥، ٦/ ٨٩).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٦١٩/١٨).

(٦) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم، (١٥٣/٣).

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنّها تطلع بقرني شيطان»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أنّ النهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدّاً لذريعة مشابهة الكفار، لأنّهم يسجدون للشمس في هذين الوقتين، الذين يقارن الشيطان فيهما الشمس.

ولذلك يقول أبو العباس القرطبي: "وهذان الوقتان هما المقصودان بالنهي، لأنفسهما؛ لأنهما الوقتان اللذان يسجد فيهما الكفار للشمس، كما قال في الحديث الآخر، وما قبل هذين الوقتين إنما نُهي عنه؛ لأنّه ذريعةٌ ووسيلة إلى إيقاع الصلاة فيها، ومن هنا أجاز مالك الصلاة على الجنازة ما لم تغرب الشمس، وكرهها عند ذلك"[(٢)].

فالقرطبي يعلّل بأن النّهي قبل هذين الوقتين سدّ للذريعة المفضية إلى ذريعة أخرى، فالذريعة الأولى إيقاع الصلاة في الوقتين المنهي عنهما، وإيقاع الصلاة فيهما ذريعة إلى التشبه بالكفار. فهذا الحديث يُمثّل به على الذريعة المتسلسلة، والله أعلم.

الدليل التاسع: حديث أبي هريرة ﷺ، في النهي عن تقدم رمضان بصوم..

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «لا يتقدمنّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»[(٣)].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنّ النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين لأنّه قد يفضي إلى أن يلحقَ بالشهر ما ليس منه، ولأنّه يؤدي إلى الطعن بالحكم المنصوص عليه، وهو تعلّق الصيام بالرؤية.

قال أبو العباس القرطبي: "...هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان، وهو من أدلة مالك على قوله بسدّ الذرائع..."[(٤)].

الدليل العاشر: حديث ابن عباس وناجية الأسلمي رضي الله عنهم، في الهدي إذا عطب.

عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أنّ ذؤيبا أبا قبيصة ﷺ حدثّه أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إنْ عطب[(٥)] منها شيء فخشيت عليه موتا، فانحرها ثم اغمس نعلها[(٦)] في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل

(١) صحيح البخاري، (كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: ٥٨٨، ٢١٢/١). صحيح مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: ١٩٦٢، ٢٠٧/٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٩٠/٧).

(٣) صحيح البخاري، (كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمنّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث ١٨١٥، ٢/ ٦٧٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (١٢٨/٤).

(٥) أي: قارب الهلاك.

(٦) أي: النعل التي كانت معلقة بعنقها.

رفقتك»[١]. ونحوه حديث ناجية الأسلمى ﷺ أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إنْ عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلّ بينه وبين الناس»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ نهى هذا الصحابي ورفقته من أكْل الهدي قبل بلوغ محله؛ خشية أن يقصّر في علفه ورعايته؛ حتى يشرفَ على العطب فينحره.

قال ابن القيم: "وهذا من ألطف أنواع سدّ الذرائع"[٣].

الدليل الحادي عشر: حديث أبي هريرة ﷺ، في النهي عن بيعتين في بيعة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا»[٤]

وجه الدلالة: أنّه لما كانت هذه الصورة من البيوع تفضي إلى الزيادة في بيعة، والوكس في أخرى، أو إلى النزاع بسبب الجهالة؛ جاء النهي عنها قطعا للذريعة.

قال ابن رجب: "وبعض البيوع المنهي عنها، نهي عنها سدّا لذريعة الرّبا، كالمحاقلة...وعن بيعتين في بيعة..."[٥].

الدليل الثاني عشر: حديث ابن مسعود، في النهي عن نعت المرأة لزوجها.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنّه ينظر إليها»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحج، باب: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم الحديث: ٣٢٨٢، ٤/ ٩٢).

(٢) سنن أبي داود، (كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم الحديث: ١٧٦٤، ٨١/٢). سنن الترمذي، لأبي عيسى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مكتبة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، (كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا أعطب الهدي ما يصنع، رقم الحديث: ٩١٠، ٢٤٤/٣). قال الترمذي: حديث ناجية: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٤٦/٣).

(٤) سنن أبي داود (كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم: ٣٤٦٣، ٢٩٠/٣). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، انظر المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٢٩٢، ٥٢/٢).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، (دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ)، (٢٦٣/٣)

(٦) الجامع المختصر الصحيح، للبخاري (كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم الحديث:٤٩٤٢، ٢٠٠٧/٥).

وجه الدلالة: هو أنّ النبي ﷺ إنما نهى عن نعت المرأةِ المرأة لزوجها؛ لئلّا يتعلّق قلبه بها فتصبح صورتها في قلبه، فيفضي إلى مفاسد منها: أنْ تعجبه المرأة فيطلق زوجته الواصفة، أو يبغضها، أو يفتتن بالموصوفة، فيقع في الحرام، إلى غير ذلك من المفاسد.

قال أبو الحسن بن القابسي: "هذا من أبْين ما تحمى به الذرائع، فإنْ وصفتها لزوجها بحسنٍ خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإنْ كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته، ونقصان منزلتها عنده، وإنْ وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة"(١).

ونقل صاحب (الفتح) عن القابسي أيضاً أنّه قال: "هذا أصل لمالك في سدّ الذرائع، فإنّ الحكمة في هذا النهي؛ خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"(٢).

الدليل الثالث عشر: حديث أبي سعيد، في النهي عن الجلوس في الطرقات.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس فى الطرقات». قالوا يا رسول الله ما لنا بدّ من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: « فإذا أبيتم إلّا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غضّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(٣).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنّه لما كان الجلوس فيه التعرّض للفتن، كالنظر إلى الحرام، والتضييق على المارة.. وكذلك التعرّض للزوم حقوق الله، وحقوق المسلمين مع عدم القيام بها؛ منع الشرع من الجلوس في الطرقات حسماً للذريعة.

قال في (المفهم): وهذا الحديث إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزجرٌ عنه.. لكن العلماء فهموا: أنّ ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنَّما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح"(٤).

ثالثاً: فتاوى الصحابة وآثار السلف بسد الذرائع:

إنّ المتأمل في فقه الصحابة وفتاوى السلف يرى فيه من العمل بسد الذرائع ما ينبئ عن قدرتهم الكاملة على استيعاب أسرار الشريعة، وفهمهم الراسخ في مقاصدها، لذلك استطاعوا مواجهة النوازل بعد موت رسول الله ﷺ وحلّ كثير من المشكلات.

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣٦٥،٣٦٦/٧).

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٣٣٨/٩).

(٣) الجامع المختصر الصحيح، للبخاري (كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها..، رقم الحديث: ٢٣٣٣، ٨٧٠/٢)، صحيح مسلم (كتاب: اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث: ٥٦٨٥، ١٦٥/٦).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٤٨٦/٥).

فقد كانوا يجتهدون ويفتون بالمنع من أمرٍ مباح سداً للذريعة، وهكذا كلما ألمّ بهم أمرٌ أخذوا يستنبطون الأحكام للمسائل الطارئة، مما أدّى إلى أن كان لهم رصيد كبير من الفتاوى الاجتهادية؛ وما يخصنا هنا ذكر الفتاوى اجتهادية في باب: سد الذرائع وهي كثيرة جدا والمقام ليس لحصر عمل الصحابة وتطبيقهم لقاعدة سد الذرائع، ولكن لما كان هذا المبحث تأصيلياً كان لابد من استعراض تطبيق خير القرون لهذه القاعدة وذكر صور وشواهد منها ولو بقدر يسير وعلى سبيل الإشارة لا التفصيل.

الشاهد الأول: جمع الصحابة ﷺ للقرآن.

تمّ جمع القرآن الكريم في عهد الصحابة مرتين:

المرة الأولى: في عهد الصديق ﷺ خشية ذهاب القرآن بموت حملته، وذلك لما اشتد وكثر القتل في قراء القرآن يوم اليمامة[(١)].

والمرة الثانية: في عهد ذي النورين ﷺ خشية اختلاف الناس في القراءة الذي يفضي إلى تكفير بعضهم البعض، فجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ وألغى ما ليس كذلك[(٢)].

وجه الاستشهاد من الواقعتين: أنّ الصحابة إنما جمعوا القرآن في المرّة الأولى؛ سدا لذريعة ذهاب القرآن بذهاب القراء، وحملوا الناس على القراءة بوجه واحد في المرة الثانية؛ سدا لذريعة الاختلاف. والله أعلم.

الشاهد الثاني: كراهة الصحابة ﷺ كتابة السنّة خشية اختلاطها بالقرآن.

كتابة السنة النبوية أمر مشروع؛ لقول النبيّ ﷺ «اكتبوا لأبي شاه»[(٣)]، إلّا أنّه قد روي عن بعض الصحابة ﷺ [(٤)] المنع من كتابتها قبل جمع القرآن؛ لأمرين:

---

(١) يدلّ على هذا: ما جاء في صحيح البخاري أنّ زيد بن ثابت ﷺ قال: "أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة؛ فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إنّ عمر ﷺ أتاني فقال: إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن...الحديث" صحيح البخاري،(كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث:٤٧٠١، ١٩٠٧/٤).

(٢) يدلّ على ذلك: ما جاء في صحيح البخاري: "أنّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية، وأذربيجان، مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدْرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى... الحديث صحيح البخاري، (كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث:٤٧٠٢، ١٩٠٨/٤).

(٣) صحيح البخاري، (كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: ٢٣٠٢، ٨٥٧/٢).

(٤) كأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري. انظر: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، (دار المغني، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٤٢٠،٤٢١/١)، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق:=

الأول: حتى لا تختلط بالقرآن قبل جمعه.

ويؤيد ذلك: ما جاء عن أبي نضرة أنّه قال: "قلت لأبي سعيد الخدريﷺ: ألَا تكتبنا فإنّا لا نحفظ؟ فقال: لا، إنّا لن نكتبَكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنّا كما حفظنا نحن عن رسول اللهﷺ"(١).

إنّما امتنع أبو سعيد الخدري عن كتابة الحديث؛ سداً لذريعة اختلاطه بالقرآن، كما أشار إلى ذلك بقوله: "ولن نجعله قرآنا".

الثاني: حتى لا ينشغل النّاس بالسنّةِ عن القرآن، في الحين الذي كان فيه الحرص على جمع القرآن؛ خشية ضياعه لقلّة حفاظه، وقد اشتدّ بهم القتل.

ويؤيد ذلك: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب الرسول ﷺ فأشاروا عليه أنْ يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: "إني كنت أردت أنْ أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبُّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً"(٢).

الشاهد الثالث: كراهة كتابة العلم؛ خشية اختلاطه بالوحي، والانشغال به عنه.

كره بعض الصحابة ﷺ والتابعين (٣)–رحمهم الله–كتابة العلم عموما؛ حتى لا يختلط بالقرآن، والسنّة، وحتى لا يُنشغل به عن الوحي.

يدلّ على ذلك ما جاء في (السنن) عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعودﷺ أنّ عند ناس كتابا يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به، فمحاه، ثم قال: "إنّما هلك أهل الكتاب قبلكم أنّهم أقبلوا على كتب علمائهم، وتركوا كتاب ربّهم"(٤).

= مصطفى عبد القادر عطا، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (٦٥١/٣). واللفظ للدارمي. قال حسين سليم: إسناده صحيح.

(١) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، (٤٢٠/١)، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، (٦٥١/٣). واللفظ للدارمي. قال حسين سليم: إسناده صحيح.

(٢) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي، الهند، بطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ)، (٢٥٧/١١).

(٣) كابن مسعود ﷺ ومجاهد–رحمه الله– انظر: مسند الدارمي (سنن الدارمي)، (٤١٨/١). (٤١٩/١).

(٤) مسند الدارمي (سنن الدارمي)، (٤١٩/١). قال حسين سليم: إسناده صحيح، وعن أبي موسىﷺ: "إنّ بني إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه وتركوا التوراه" انظر: مسند الدارمي، (١٣٥/١). قال حسين سليم: إسناده صحيح وهو موقوف، ومن التابعين فقد نقل عن مجاهد: أنّه كره أن يكتب العلم في الكراريس سنن الدارمي، (٤١٨/١)، وعن قتادة أنّه كان يكره الكتابة، فإذا سمع وقْع الكتاب أنكره، والتمسه بيده سنن الدرامي، (٤١٤/١)، وعن ابن سيرين قال: "لو كنت متخذا كتابا، لاتخذت رسائل النبيﷺ" سنن الدارمي، (١/ ٤١٤).

قال القاضي عياض: "بيْن السلف اختلاف كبير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين، فكرهه كثيرٌ منهم، وأجازه الأكثر. فمنْعه لما جاء من النهي عنه، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ، ولئلّا يكتب شيء مع القرآن، ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محا"(١).

وجه الاستشهاد: أنّ السلف من الصحابة، والتابعين منعوا كتابة العلم في ظروف معينة؛ لئلا يُنشغل به عن الوحي، ولئلا تقع هذه الأمة ما وقع فيه أهل الكتاب من التغيير والتبديل.

الشاهد الرابع: قطع شجرة بيعة الرضوان.

لما رأى سيدنا عمر ﷺ الناس يأتون الشجرة التي انعقدت بيعة الرضوان تحتها، ويصلّون عندها، وخاف أن تتحول إلى صنم يُعبد؛ نهى عن الصلاة عندها، بل إنّه أمر بقطعها، وقال: "أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزّى، ألَا لا أُوتَى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها، إلّا قتلته بالسيف، كما يُقتل المرتدّ. ثم أمر بها فقطعت"(٢).

وجه الاستشهاد: أنّ الصلاة عند شجرة الرضوان عمل مباح، غير أنّه قد يدفع الناس إلى العودة إلى نزعة عبادة الأصنام القديمة، وذلك بتعظيمها، فأمر بقطعها؛ سداً للذريعة.

الشاهد الخامس: قتل الجماعة بالواحد.

وردت آثار عن الصحابة ﷺ، أنّهم أفتوا وحكموا: بقتل الجماعة بالواحد.

فقد ذكر ابن عبد البر: أنّ قتْل الجماعة بالواحد إذا قتلوه، كثرت الجماعة أو قلت، إذا اشتركت في قتل الواحد؛ مروي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس ﷺ(٣).

وقال عمر في غلام قُتل غيلة: "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"(٤).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحي إسماعيل، (دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، (٨/٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المدائني، تحقيق: محمد النمري، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، (١/١٧٩)، الاعتصام، للشاطبي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، (١/٣٤٦).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (٨/١٥٧).

(٤) صحيح البخاري، (كتاب: الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. رقم الحديث: ٦٨٩٦، (٦/٢٥٢٦).

وجه الاستشهاد: أنّ الصحابة قضوا بقتل الجماعة إذا قتلت واحداً؛ سدا للذريعة، ولو لم تُقتَل الجماعة بالواحد لتذرع الناس بالاشتراك في قتل خصومهم، حتى لا يقتص للمقتول من القاتل، ومؤدى ذلك تعطيل حدّ القصاص.

الشاهد السادس: تضمين الصناع.

الأصل عدم تضمين الصناع، لضياع أوتلف ما في أيديهم من أموال الناس؛ لأنهم مؤتمنون على ما في أيديهم، والمؤتمن لا يضمن؛ لما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»[(١)].

لكن هذا الأصل قد لا يكون ملائما في كل الظروف، ففي بعض الأزمنة التي يغلب فيها على الناس عدم الاستقامة، وضعف القيام بالأمانة يحتاج الأمر إلى حلٍّ يتفق مع أصول الشرع، حتى تصان أموال الناس. وقد رأى بعض الصحابة ﷺ أنّ ترك الصناع بدون ضمان ذريعةٌ إلى التفريط بأموال الناس، أو جُحودها وادعاء تلفها، فقالوا بوجوب الضمان سداً للذريعة وبتضمين الصناع قال علي، وعمر- رضي الله عنهما- وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك.. ومن ضمّنه فلا دليل له إلّا النظر إلى المصلحة، وسدّ الذريعة[(٢)].

وجه الاستشهاد: أنّ الصحابة والتابعين قالوا بتضمين الصناع، مع أنّهم أمناء والأمين لا يضمن؛ سداً لذريعة التلاعب بأموال الناس، والتحايل عليها.

الشاهد السابع: توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.

فقد رأى السلف[(٣)] من الصحابة، والتابعين توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت، وذلك سدّاً لذريعة حرمانها من الميراث بحيلة الطلاق، فصار الطلاق في مثل هذا الظرف بمنزلة القصد الفاسد، وبالتالي فيعامل بنقيض مقصوده.

وقد نُقل هذا القول عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأُبيّ بن كعب ﷺ، وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، وهو قول أحمد، والشافعي في القديم -رحمهم الله-[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطني، (رقم الحديث: ١٦٧، ٣/٤١)، السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤م)، (باب: لا ضمان على مؤتمن، ٦/٢٨٩). والحديث حسن. انظر صحيح الجامع الصغير، للألباني، (رقم الحديث: ٧٥١٨، ٢/١٢٥٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (٢/١٨٧)، المغني لابن قدامة، (٨/١٠٣)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، (١٢/٣٩٨-٤٠٢) بتصرف في الجميع.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٩/١٩٥،١٩٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢/٦٦)، المغني، لابن قدامة، (٩/١٩٥).

وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك[1].

وجه الاستشهاد: أنّ الصحابة والتابعين، أفتوا بتوريث المبتوتة في مرض الموت، مع أنّ الأصل أنّها لا ترث -لانقطاع سبب الإرث-؛ حتى لا يُتخذ الطلاق ذريعة لمنع المرأة حظّها من الميراث، فرأوا أنْ يسدّوا هذا الباب، من باب أنه يعامل بنقيض مقصوده.

الشاهد الثامن: إمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر- رضي الله عنهما- وسنتين من خلافة عمر؛ طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[2].

قال ابن قدامة: "وإن طلّق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرُمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، لا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنسﷺ وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم"[3].

وقد نصّ ابن رشد على أنّ مأخذ هذا الحكم هو سد الذرائع حيث قال: "وكأنّ الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة"[4].

وجه الاستشهاد: أنّ الصحابة إنما أمضوا طلاق الثلاث بلفظ واحد؛ سدّا لذريعة الإكثار من الطلاق من غير ما حاجة.

هذه هي أهم الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب والسنة وعمل السلف، والقول بحجية أصل (سدّ الذرائع) هو قول العلماء في القديم والحديث[5] ولم يخالف في ذلك-مخالفة ظاهرة- إلّا الظاهرية، كما أنّه خالف الشافعية في بعض صورها، كقاعدة مستقلة، وإلّا فهم بالجملة ينظرون إلى المآل ويعطون الوسيلة حكم المقصد، بل لم يسلموا من الأخذ بسد الذرائع في الفروع.

وسبب نفي الإمام ابن حزم -رحمه الله- هذه القاعدة هو أنه ينفي القياس والرأي، ونظره للنص ظاهري، ولا يعتبر المصلحة، فكان هذا مفضياً لرده لهذه القاعدة.

وأما الشافعية فهم يعملون بسد الذرائع في الجملة، وإن لم يصرحوا بتسمية القاعدة. ويدل على هذا:

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٩/١٩٥،١٩٤).

(٢) الصحيح الجامع، لمسلم، (كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، رقم الحديث: ٣٧٤٦، ٤/١٨٣).

(٣) المغني، لابن قدامة، (١٠/٣٣٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٢/٦٢).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، الفروق، للقرافي (٣/٤٠٩)، أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، (٢٦٥).

- عَمل الشافعية بكثير من القواعد التي ترعى المصالح وتنظر إلى مآلات الأفعال، ففي الأشباه والنظائر: "أن ما حرّم استعماله حرّم اتخاذه، وما حرّم أخذه حرم عطاؤه، وعلى هذا الأساس حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين"(١).

- فروع عمل فيها الشافعية بسدّ الذرائع فمنها على سبيل التمثيل:

- جاء في المهذب: "وقال الربيع: كان الشافعي -رحمه الله- يذهب إلى أنّه لاضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس"(٢).

ويعدّ هذا من الشافعي ﷺ من باب سدّ الذرائع حيث امتنع عن فتوى الناس بما رأى صحته حتى لا يتخذها الفجار ذريعة لأكل الأموال بالباطل(٣).

- وفي (المهذّب) أيضاً: "فإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا بعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة"(٤). وهذا كذلك عمل بسد الذرائع.

- قال في (الأم): "إذا كان القاضي عدلاً فأقرّ رجل بين يديه بشيء، كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد، لأنّه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك، وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم في هذا كراهية أن أجعل لهم سبيلا إلى أن يجوروا على الناس، والله تعالى الموفق"(٥)، وهذا كذلك من باب العمل بسد الذرائع فقد ترك هنا أمرا جائزا؛ خشية التوصل به إلى محرم، وهو جوْر القضاة على الناس، مع أنّ ما خافه الشافعي هنا ليس أمراً قطعيا، حتى يُخرج من المعنى الخاص للذريعة.

فالشافعي -رحمة الله عليه- يرى اعتبار سد الذرائع، وفروعه تشهد بذلك، فليسمّه الشافعية ما شاءوا، فلا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.

وأما الحنفية: لم يرد ما ينصّ على قاعدة سد الذرائع، ولكنهم يعملون بها، قال الشاطبي: "وأما أبو حنيفة: فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلّا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح، إلا أنّه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: خالد عبد الفتاح، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ)، (صـ ١٩٣).
(٢) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ)، (١/٥٧٠).
(٣) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، للبرهاني، (صـ ٦٥٩).
(٤) المصدر السابق، لأبي إسحاق الشيرازي، (١/٢٤٩).
(٥) الأم، للإمام الشافعي، (٧/٥٠).

إشكال"[1]، وقد يكون الاستحسان عندهم باب للعمل بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم هي عين صور سد الذرائع عند المالكية، فلا يبدو فرق بين المذهبين إلا من حيث التسمية[2].

وأما الحنابلة فقد نصوا على أنّ سدّ الذرائع أصل مستقل بذاته كالمالكية، فهم يأتون بعد المالكية في الأخذ به.

قال ابن قدامة: "والذرائع معتبرة عندنا لما قدمناه من الأدلة"[3]، وقال نجم الدين الطوفي "ومن مذهبنا أيضا: سد الذرائع"[4].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ الإمام أحمد بن حنبلﷺ جارٍ على مذهب الإمام مالك في قضية الذرائع المتعلقة بالبيوع[5].

وبالتالي فأئمة المذاهب عملوا بسد الذرائع بالجملة، باعتباره مقصدا تشريعيا عظيما، وإن اختلفت التسمية لديهم.

ويشهد لعمل الأئمة بهذه القاعدة: اتفاقهم على بعض صور الذرائع، ككراهة نكاح الكتابية[6]، ووقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد[7]، وغير ذلك من المسائل[8]، ولا دليل لهم في ذلك إلا النظر في المصلحة، واعتبار المآل، وعليه يكونوا قد حكموا بمقتضى هذا الأصل تفريعاً وتفصيلاً، وإن كانوا اختلفوا فيه تقعيداً وتأصيلاً.

يقول الشيخ أبو زهرة: "هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان

(١) الموافقات، للشاطبي، (٤/٦٨).
(٢) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ص٦٥١).
(٣) المغني لابن قدامة، (٤/١٣٢).
(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٢/٢١٤).
(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٤/١٩).
(٦) شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي، (دار إحياء التراث العربي)، (٣/١٣٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي ، تحقيق الشيخ زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ)، (٥/١٣٣)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، (دار الفكر، بيروت) (٢/ ٤٤)، المغني، لابن قدامة، (٧/٥٣).
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (٢/٥٠).
(٨) كمسألة كراهة القُبلة للصائم. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٤/١٥٢).

داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما قرره الشافعي إلا في العرف[١].

ولقطعيّة هذا الأصل وضرورة العمل به لحل القضايا المتجددة فقد خرج مجلس المجمع الفقه الإسلامي باعتبار سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية [٢].

وعليه فلا محل للخلاف في مشروعية هذه القاعدة بعد هذه الشواهد من الكتاب والسنة وعمل الصحابة –الذي يصل في بعض صوره للإجماع– وعمل السلف والأئمة، والذي يراه الباحث هو إعمال هذه القاعدة لا سيما وهي من القواعد التي تسد بابا كبيرا من أبواب النوازل المعاصرة ولها استخدامات شتى وتدخل في أبواب مختلفة من الفقه، والله أعلم.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة "سد الذرائع" ومكانتها بين القواعد الأصولية.

سد الذرائع من مصادر التشريع التبعية، والقواعد الإسلامية الكلية التي ثبتت باستقراء أدلة الكتاب والسنة في جميع أبواب الشريعة عقائد وعبادات ومعاملات وغير ذلك.

وسد الذرائع لها أهمية واضحة في علم أصول الفقه وفي الوقائع الفقهية والعقود والحيل الشرعية، كما أن له دورًا واضحًا في غرس عوامل الخشية لله تعالى، وتربية الوازع الديني، والوجدان المسلكي النقي القائم على أساس متين من مراقبة الله عز وجل في السر والعلن، وفي المطامح والمطامع.

يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى:" ونَحْن نَذْكُر قاعدة سَدّ الذّرائع ودلالة الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها"[٣].

وقال –رحمه الله–: "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنّه أمر ونهى، والأمر نوعان أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٤].

---

(١) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، (٢٦٥).

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (العدد: التاسع، ٥/٣)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، د/ علي أحمد السالوس، (مكتبة دار القرآن، ط٧، ١٤٢٣هـ)، (صـ٧٤١)، قرار رقم:(٩٥/٩/٩٦).

(٣) إعلام الموقعين، (١٣٤/٣) وسد الذرائع وتحريم الحيل، (٧٢/٣)، وإغاثة اللهفان، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، (٣٧٠/١).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٩/٣).

وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع الحكيم ما شرع أحكامه إلّا لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ويقول الشاطبي وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعًا: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، ومنها الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"(١).

ويقول أيضاً:" إنّ قاعدة سَدّ الذّرائع إنَّما عَمِل السلف بها بناءً على هذا المعْنى: كعملهم في تَرْك الأضحية مع القدرة عليها"(٢).

وقال القرافي في معرض كلامه عن الوسائل التي منعها الشرع لإفضائها إلى شبهة: إن مالكًا لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها(٣).

ومن هنا نستطيع القول كما يقول الشيخ أبو زهرة: "إن العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم"(٤).

وقد سماه الشيخ أبو زهرة (أصلاً) حيث قال: الذرائع أصل من الأصول التي ذكرتها كتب المالكية وكتب الحنبلية(٥).

كما سماه (مبدأً) حيث قال فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية.

وبهذا يظهر لنا أهمية هذا القاعدة أو الأصل أو المبدأ واستعمال الفقهاء له وأهميتها لنا على وجه الخصوص لمعالجة النوازل والمشاكل المعاصرة والمستجدات الحادثة، والله أعلم.

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٣٦١).
(٢) الموافقات للشاطبي (٣/١٨٩).
(٣) تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٤٨).
(٤) أصول الفقه لأبي زهرة(ص ٢٨٧).
(٥) أصول الفقه لأبي زهرة(ص ٢٨٧).

المبحث الثاني: التعريف بالتطرف الفكري وبيان خطره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتطرف الفكري.

المطلب الثاني: خطر التطرف الفكري.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول: التعريف بالتطرف الفكري.

أولاً: تعريف التطرّف لغةً:

التطرّف لغة: يدل في الأصل على حدّ الشيء وحرفه. ومنه: طرفُ الشيء والثوب والحائط. ويقال: ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق.

"ورَجُلٌ طَرِفٌ، ومُتَطَرِّفٌ، ومُسْتَطْرِفٌ: لا يَثْبُتُ عَلَى أَمرٍ"(١).

وفي التهذيب: "وَقَالَ الْأَصْمَعِي: طَرّفَ الرجلُ حَوْلَ العَسْكر: إذا قَاتل على أَقْصَاهُم وناحيتهم، وَبِه سُمِّيَ الرّجلُ مُطَرِّفاً"(٢). "وتَطَرَّفَ عَلِيهم: أَغارَ.. وتَطَرَّفَ الشيءُ: صَارَ طَرَفاً"(٣).

والطرَف: الناحية. يقال: لا يتطرف: أي لا يتباعد، من الطرف: الناحية. ومنه قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤]. وقوله تعالى: {أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا} [الأنبياء: ٤١]، وأطراف الأرض: نواحيها، الواحد طرف، وننقصها من أطرافها: أي من نواحيها ناحية ناحية(٤).

فالتطرف: هو الناحية والطرف بالتحريك جانب الشيء واستعماله حقيقة في الماديات كطرف الجسم، ومعنوياً كطرف الوقت.

والتطرف هو: طلب نهاية الحدّ أي: طرفه الأقصى والأبعد.

وبمعنى آخر: التطرف: تجاوز الحد عن الوسط والوقوف في الطرف، وسيأتي معرفة هذا الحدّ عند التعريف الاصطلاحي للتطرف.

ويتضح مما سبق: أنّ أصل كلمة (التطرف) في الحسيّات، ثم استخدمت في المعنويات، كالتطرّف الفكري. ولا بأس أن تستخدم في المعنويات، لأنّ التطرف مادي، وحسي -كما يدل عليهم قولهم: "طَرّفَ الرجلُ حَوْلَ العَسْكر: إذا قَاتل على أَقْصَاهُم **وناحيتهم**، وَبِه سُمِّيَ الرّجلُ مُطَرِّفاً"(٥)، "وتَطَرَّفَ عَلِيهم: أَغارَ.. **وتَطَرَّفَ الشيءُ: صَارَ**

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٤٨/٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٢١/١٣) مادة: طرف.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٤٨/٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢١٩/١٣) لسان العرب (٢١٨/٩) مادة: طرف.

(٥) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٢١/١٣) مادة: طرف.

طَرَفاً"[1]- يأتي نتيجة للتطرّف في الأفكار والتصورات، كما يدل عليه معنى الفكر كما سيأتي عند تعريف الفكر.

ثانياً: تعريف التطرف اصطلاحاً:

تقدم أنّ التطرف في لغة العرب: مجاوزة الحد، وكل من تطرف فقد تجاوز الحد[2].

يبقى لنا معرفة الحد.

نعني بالحدّ هنا: الحد الشرعي: (المنهج الوسط) الذي يعتبر الخروج عنه مذموماً سواء كان تجاوزاً له وزيادة عليه بالإفراط، أو كان قصوراً عنه وتركاً له بالتفريط.

ومن هنا نعرف ما قاله أهل العلم أنّ الدين ضاع بين الجافي عنه والغالي فيه، الجافي عنه مفرّط بالأخذ به، مقصّر في التمسك بأحكامه، متهاون في التزامه وتطبيقه؛ والغالي فيه، متشدد في فهم أصوله الصحيحة[3]..

فالوقوف على هذا الحد مهمٌّ لمعرفة التطرف بشقيه الغالي والجافي، فإنهما لا يعْرفان إلا بمعرفته، أعني الحدّ المتمثل في منهج الوسطية والاعتدال؛ لأن فهم الدين بمنهج التوسط والاعتدال هو الذي يجعلنا ندرك تماماً مفهوم التطرف.

فيكون التطرف في الاصطلاح: مجاوزة حدّ التوسط والاعتدال[4].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والعرفي واضحة، فكل شيء له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء إلى أحد طرفيه قيل له: تطرف في هذا الشيء، أي جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

وعلى ذلك: فالتطرف يصدق على التقصير، والتفريط، كما يصدق على الإفراط، والغلو، وينتظم في سلكه الإفراط، ومجاوزة الحد، والتفريط والتقصير على حدٍّ سواء؛ لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف وبعداً عن الجادة والوسط.

والتطرف من حيث هو "مصطلح يكون في الدين، كما يكون في الفكر والسياسة، والأخلاق والسلوك، وهو: إتيان غاية الشيء ومنتهاه"[5].

وبهذا يكون التطرف بهذا الإفراد مصطلحاً يستخدم للدلالة لكل ما يناقض التوسط، ويجاوز حدّ الاعتدال، غلواً أو جفاءً، زيادةً أو نقصاناً بشكل عام، سواءً كان في الفكر، أو السلوك، الفرديين، أو الجماعيين.

فالتطرف هو الخروج عن التوسط، والاعتدال، إلى الغلو أو الجفاء فكرا وسلوكا.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٤٨/٩).

(٢) انظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة (٢ /٥٥٥).

(٣) انظر: الوابل الصيب، لابن القيم (ص٢٤).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي -تحقيق محمد رضوان- دار الفكر ط أولى سنة ١٩٩٠م.

(٥) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور الحقيل، (ص ٩ وما بعدها).

فالتطرف أخذ القضايا بشدة تخالف حد الوسط إفراطا أو تفريطا سواء كان في الأفكار والتصورات أو في السلوك والمواقف والتصديقات.

وإذا أسندنا التطرف إلى فاعله باعتباره ركنا في التعريف **فيكون التطرف هو: اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً غالٍ، أو جافٍ، متجاوزين حدّ التوسط، والاعتدال.**

ثالثاً: تعريف الفكر لغة:

الفكر في الأصل يدل على: تردّد القلب في الشيء. يقال: تفكر إذا ردد قلبه معتبرا. ورجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر[1]. ويضبط بفتح الفاء، والغالب الكسر، والكاف ساكنة.

قال سيبويه: ولا يجمع الفِكْرُ ولا العِلْمُ ولا النظرُ، قال: وقد حكى ابن دريد في جمعه أَفكارا والفِكْرة: كالفِكْر وقد فَكَر في الشيء وأَفْكَر فيه وتَفَكَّر بمعنىً. ورجل فِكِّير، مثال فِسِّيق، وفَيْكَر: كثير الفِكْر.

ويقال: التَّفَكُّر اسم التَّفْكِير. ومن العرب من يقول: الفِكْرُ الفِكْرة، والفِكْرى على فِعْلى اسم، وهي قليلة[2].

والفكر: إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ. كالفِكْرَةِ والفِكرَى بكسرهما، جمع: أفْكارٌ. فَكَر فيه وأفْكَرَ وفَكَّرَ وتَفَكَّرَ. وهو فِكِّيرٌ كسِكِّيتٍ، وفَيْكَرٌ كَصَيْقَلٍ: كثيرُ الفِكْرِ[3]

وفي دستور العلماء: "الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول نَظَرِي تصوري أَو تصديقي"[4].

ونحو ذلك في التوقيف على مهمات التعاريف، فقد عرفه بأنه " ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول.. والفكر: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلّا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب. وقيل: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها"[5].

قال في المصباح المنير: "تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني يقال: لي في الأمر فكر، أي: نظر وروية"[6].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٤٤٦).

٢) لسان العرب لابن منظور (٥/٦٥)مادة فكر.

٣) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٥٨٨) تاج العروس للزبيدي (١٣/٣٤٥) مادة فكر.

٤) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي (٣/٣١)، وانظر: التعريفات للجرجاني (٢١٧).

٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٦٣).

٦) المصباح المنير (٢/٤٤٩) مادة: فكر.

وقال أيضاً: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً[١].

وكل ما سبق يبين أن الفكر يكون فيما يحتاج إلى نظر وروية وتأمل وتدقيق لا فيما هو بدهي بين واضح.

وكل المعاني المتقدمة تفيد بأن معنى الفكر في اللغة: **إعمال النظر والعقل للتوصل إلى معرفة حقائق الأمور**.

رابعاً: تعريف الفكر اصطلاحاً:

عرف الفكر في الاصطلاح بتعريفات عديدة:

أحدها: أنه "حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها. أي: حركة النفس منها إليها، أي: من المبادئ إلى المطالب"[٢].

والثاني:" حركة النفس في المعقولات. أي انتقالها فيها انتقالا تدريجيا قصديا"[٣].

وقيل "الفكر عمل العقل لإدراك ما يحيط به"[٤].

وفي حاشية العطار هو: "الفكر الذي يطلب به علم أو ظن"[٥].

وعرفه أبو حامد الغزالي: "بأنه إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة"[٦].

وعُرف أيضا بأنه: "إعمالُ العقلِ في أَمْرٍ مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن، يُتَوصَّلُ بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيِّةٍ"[٧].

وبالنظر إلى تعريفات الفكر، يمكن القول بأن مفهوم الفكر يتلخص فيما يلي:

أولا: الفكر عملية عقلية تعني بالنظر والإمعان والتدبر والتأمل للوصول إلى مطلوب.

ثانياً: انحصار الفكر في المعاني، وليس في المحسوسات، فإحالة العقل في القضايا التي تخص فلسفة الحياة، ومعاني الأمور هي مجال الفكر.

ثالثا: تسمى هذه العملية العقلية المذكورة في التعريف (فكرًا) كما تسمى نتيجتها وثمرتها (فكرًا) كذلك، مثل مصطلح الفقه؛ إذ تسمى ملكة النظر في الأدلة واستخراج الأحكام عند الفقيه (فقهًا)، كما تسمى تلك الأحكام الناتجة عن عملية الاستنباط (فقها).

---

١) المصدر السابق نفس الصفحة.

٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧/١)

٣) انظر: شرح الورقات للعبادي (ص٤٤).

٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١٦٨/٦).

٥) حاشية العطار لجسن العطار الشافعي(١٨٦/١)

٦) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (٤٢٥/٤).

٧) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد بن الغامدي (ص١٥).

رابعا: الفكر لا يطلق على البدهي من الأمور والذي لا يحتاج إلى نظر وتأمل.

والذي يعنينا هنا: المعنيين للفكر؛ المعنى الحقيقي للفكر: وهو الحركة العقلية المعرفية، والمعنى المجازي له باعتبار المآل: وهو الفكر الناتج عن إعمال العقل؛ إذ أن الفكر هو عمل العقل ونتاجه الفكري في سبيل تحقيق غاية ما.

ولا ينبغي أن تكون عملية التفكير فيما لا طائل تحته، إذ هو جهد عقلي، وطاقة ذهنية لا ينبغي أن تصرف إلا في معالي الأمور.

خامسا: التعريف المركب لل(التطرف الفكري):

فالتطرف الفكري بهذا التركيب، هو عبارة عن: **اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً فكرياً غالٍ، أو جافٍ، متجاوزين حدّ التوسط، والاعتدال في القضايا الشرعية.**

أو هو: خروج فرد أو جماعة عن التوسط، والاعتدال، إلى الغلو أو الجفاء فكراً وسلوكاً في القضايا الشرعية.

قولنا: (اتخاذ الفرد أو الجماعة): ليشمل التطرف الفردي، والجماعي، وإن كانت آثار التطرف الفردي، أقل ضرراً من التطرف الجماعي.

قولنا: **(غالٍ)** ليدخل جانب الإفراط، وهو الفكر الغالي الذي يكون نتاج التأويل الفاسد، والذي يتولد منه العنف والإرهاب تحت مسمى الجهاد، والنهي عن المنكر.

قولنا: **(جافٍ):** ليدخل جانب التفريط، وهو الفكرالانحلالي الذي يتولد عنه نبذ الفكر الوسط.

ونعني ب"الحدّ الوسط": النص الشرعي على فهم سلف الأمة، الذين شهدوا التنزيل، وفهموا مقاصد الشرع الحكيم، وقواعد فهم النص الشرعي اللغوية والأصولية، والحدّ: منهج الوسطية والاعتدال الذي أعرض عنه الجفاة، وتجاوزه الغلاة.

و**"في القضايا الشرعية"** قيدناها بالقضايا الشرعية لأن هذا تعريف اصطلاحي فما يهمنا هو القضايا الشرعية التي ينبني عليها عمل، لا القضايا الفلسفية والعقلية ونحوها.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: خطر التطرف الفكري:

يشكّل التطرف الفكري أزمة حقيقيّة للفكر، فضلاً عن أزماته الأخرى إذا تجسد في أرض الواقع، فهو أحد أوسع الأبواب التي تؤدي إلى الإرهاب.

فبجانب إضلاله لكثير من الناس فقد أخرج فرقاً تخالف وسطية الإسلام ونهجه كالعلمانية وقبلها المعتزلة وأخواتها، وعلى الطرف الآخر الفرق التكفيرية وقبلها الخوارج وأخواتها.

ويزداد خطر التطرف حين ينتقل من طور الفكر والتصور، إلى طور الممارسة والسلوك، فيعبّر المتطرف عن فرض فكره ورأيه بممارسات وسلوكيات، تتمثل في القتل والتفجير، والتدمير، واستخدام وسائل العنف المختلفة بشكل فردي أو جماعي.

ويمكن إجمال خطره فيما يأتي:

أولا: أنه ينال من ثوابت الأمة، وعقيدتها الراسخة ووسيطتها، وخيريتها، ورموزها الشامخة.

ثانيا: يعمل على تشويه دين الإسلام، ومفاهيمه، وصورته الناصعة المشرقة، وإثارة الشبهات حول مصادره، وتراثه: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعقيدة الإسلام وشريعته، والتراث الفقهي، بل والإسلامي.

بمعنى آخر: زعزعة مصادر المعرفة، والعلم، في وجدان المسلم، باستبعاد الوحي، كمصدر للمعرفة، ومنبع للقيم، والأخلاق، والأحكام. وهذا النوع من التشويه يأتي من الجانب الجافي للتطرف الفكري، أما الجانب الغالي منه فيشوه الإسلام ومعانيه السامية، وقيمه العالية من حيث إلباس إرهابهم، وعنفهم، وتشددهم فكرا وسلوكا لباس الإسلام، الذي هو سلم وسلام، ورحمة للعالمين.

والمشكلة الحقيقية هي أن أفعال المنتسبين إلى الدين، تنسب عادة إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدد على نفسه وعلى الناس، وجار في الحكم على الخلق، نسب الناس ذلك إلى دينه فصار **فعله ذريعة للقدح في دين الإسلام**[1].

ثالثا: يدفع بإصحابه إلى الممارسات الإجرامية المتمثلة: في القتل والتدمير، والتفجير، وهدر الأموال، وإتلاف الممتلكات وإقلاق السكينة، والعصيان، والتمرد على ولي الأمر، وانتشار الفوضى في البلاد، والتفرقة الطائفيّة..

رابعا: يؤدي إلى خلل كبير في مفهوم الولاء والبراء، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..؛ إذ يبني المتطرفون فكريا تصورهم في هذه الأصول على غلوهم، فيتصورون أنهم يمتلكون الحقيقة المطلقة في التفاصيل والجزئيات فضلًا عن الكليات والثوابت، وتبعًا لهذا التصور فإنهم يقصون كل من يخالفهم في الرأي ولو جزئيًّا.

خامساً: التطرف الفكري يخلخل القيم الإسلامية الراسخة في المجتمع الإسلامي ويفرق الأمة ويبني ولاءه وبراءه على القرب والبعد من فكره المنحرف وهذا يضر المجتمع كبنية واحدة متماسكة.

---

١ أسباب الإرهاب دراسة تحليلية، لأسماء بنت عبد العزيز الحسين (ص٩).

سادساً: ترسيخ المفاهيم المغلوطة في نفوس البشر، وتزويق الباطل، وتصويره بصورة الحق الذي لا يقبل النقاش[1]؛ وذلك ما حصل في "فتنة القول بخلق القرآن".

سابعاً: يأتي هذا الفكر المتطرف بشقيه: الإفراط، والتفريط على مقاصد الشريعة، وكلياتها، وأصولها، وفروعها، بالخلل الواسع، والفساد والإفساد.. ففيه الصد عن سبيل الله، وسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وإتلاف الأموال، وفساد العقول، وهتك الأعراض، وتفريق جماعة الإسلام، وانتهاك المقدسات، بحيث لا يبقى من كليات الشرع ومقاصده شيء إلا ويأتي عليه بالفساد..

إذاً فالتطرف الفكري يعمل على هدم الكليات، والضروريات التي تعد مقومات ضرورية للحياة الطيبة والسعيدة للبشرية.

ثامناً: له أثر بالغ في إفساد عقائد المسلمين، وانتشار الأفكار المتطرفة التي يعقبها أعمال تخريبية، وإخلال بأمن المجتمع، والبدع والخرافات والمذاهب الباطلة... وانتشار الأفكار العلمانية الجافية، والتكفيرية الغالية.

تاسعاً: نتج عن التطرف الفكري عدة مظاهر فاسدة ومسالك منحرفة وباطلة، منها تكفير المسلمين، وتكفير الحكام والخروج عليهم، وإسقاط المرجعية العلمية.

عاشراً: حدوث التدهور في الإنتاج، بتدهور الإنسان، الذي يعد القوة في المجتمع.

فهذه النقاط تبين أهم الجوانب التي يظهر فيها خطر التطرف الفكري على الفرد المسلم وعلى الدولة والمجتمع.

١ انظر: الإرهاب الفكري، وخطره على الأمة، عبد الله بن نافع الدعجاني، مجلة البيان، العدد ٢١٦، ص٢٤)

المبحث الثالث: إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل التي يتذرع بها أهل الفكر المتطرف، ووجوب حسمها.

المطلب الثاني: أهمية إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري.

المطلب الثالث: وضع تشريعات للحد من آثار التطرف الفكري باستخدام قاعدة سد الذرائع.

المطلب الرابع: علاج التطرف الفكري بخطوات عملية قابلة للتطبيق باستخدام قاعدة سد الذرائع.

المطلب الأول: الوسائل التي يتذرع بها أهل الفكر المتطرف، ووجوب حسمها وقطعها.

إنّ المتطرفين والمتحايلين عادةً ما يتذرعون ويتوسلون بما هو مباح لارتكاب المحظور، وقد استنبط العلماء من مجموع هذه النصوص قاعدة سدّ الذرائع لسد الطريق أمام من يسعى إلى الإفساد، متذرعاً بالوسائل المباحة.

أضف إلى أن تجاوز حد الوسط في الفكر والسلوك أفرز مواجهة التطرف بالتطرف، مما أدّى إلى أنّ كلاً من الفكر الغالي والجافي يتذرع بالآخر، فعلى سبيل المثال، فإن بروز مظاهر الانحلال والتفسخ في المجتمعات التي طرأت على البنية الأخلاقية؛ نتج عنه تطرفٌ معاكس بالغلو والتشدد، وبالتالي الضياع في متاهات التطرف الغالي والجافي.

والعدل أن تسدّ الذرائع التي تؤدي إلى الفساد من خلال اختيار مسلك عدل؛ لقطع الطريق أمام المتطرفين.

والغلو أو التطرف، تارة يكون في الدين، وهذا منهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1]، وتارة يكون في محاربة الدين وهذا تطرف مقابل، ومعلوم أن هذين طرفا نقيض، والعلاقة بينهما أن كل واحد منهما يغذي صاحبه، فالغلو في محاربة الدين ينتج غلوا في الدين وتنطعا فيه وكذا العكس.

ولكل من الطرفين الغالي والجافي ذرائع نذكرها على النحو التالي:

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٣٥٠) برقم (١٨٥٠) سنن ابن ماجه، باب قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨) برقم (٣٠٢٩) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ زياد بن الحصين- وهو الرياحي- فمن رجال مسلم. انظر: مستدرك الحاكم (١/٦٣٧) برقم (١٧١١).

أولاً: ذرائع الطرف الغالي:

ينطلق الطرف الغالي من منطلق[1]:

١- الحماس للدين، والسعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

يتذرع أهل الغلو والتكفير بأنّ كثيراً من الحكومات العربية والإسلامية بعيدة عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها تعمل على تغييب أحكام الدين عن واقع الحياة، وتتبنّى بعض الأنظمة المخالفة للشريعة، ووجود بعض المحاكم غير الشرعية... إلخ.

وهذه الذريعة تسدّ بأمرين:

الأول: أسلمة الدساتير -في البلدان التي تعتمد على الدساتير- والتشريعات بالنسبة للدول الإسلامية التي تشرع استناداً إلى القوانين الوضعية.

الثاني: وأما الدول الإسلامية التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، فيجب الإعلان والبيان بل والتكرار، بأن نظامها يقوم على الإسلام وتحكيم الشرع، والتزام السنة والجماعة، ونهج السلف، والرد على الشبهات المثارة عليها في هذا الباب.

٢- نصرة المستضعفين من المسلمين في بقاع الأرض والأقليات المسلمة:

كما يتذرع أهل الغلو والتكفير بنصرة المستضعفين من المسلمين في بقاع الأرض والأقليات المسلمة في المجتمعات الكافرة.

ولا يختلف العلماء بوجوب النصرة بما نملك، وبحدود الاستطاعة، وتقدير ذلك، ومتى، وكيف يكون، يرجع إلى أهل العلم والرأي، وأهل الحل والعقد والمشورة؛ بناء على فقه الأولويات، والموازنات بين المصالح والمفاسد.

فنصرة المستضعفين لا تتحقق بمجرد وسيلة المواجهة الغير مدروسة، إذ التعجل في نصرة المستضعفين وعدم اتخاذ الوسائل الملائمة قد تكون سببا في شدة وطأة الأعداء عليهم، وقد يكون التهور المبني على الحماسة المجردة من النظرة الشرعية سبب لإيذاء المسلمين في بقاع أخرى، ويمكن لأهل الحل والعقد موازنة المصالح والمفاسد، وتسليمها لغيرهم واستجابة ولاة الأمر لكل ناعق فيه خوف على بيضة الإسلام.

فالنبي ﷺ في فترة الاستضعاف كان يرشد المستضعفين الذين يطلبون منه النصرة إلى الصبر وعاقبته قائلاً: «اصْبِرُوا آلَ يَاسِرٍ فإن مَوْعِدكم الْجَنَّة»[2].

---

١ حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب للدكتور/ سليمان الحقيل، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (٢٤ /٣٠٣)، مستدركم الحاكم (٤٣٢/٣) برقم (٥٦٤٦) قال في مجمع الزوائد (٢٩٣/٩): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

فالعلماء الراسخون في العلم يعلمون أن واقع الأمة الاسلامية اليوم لا يسمح لها بالمواجهة المسلحة لدول العالم، بالنظرة التي يراها أهل التطرف؛ لاعتبارات كثيرة منها التفاوت الكبير في العدد والعدة، مع تنازع الأمة واختلافها وتفرقها.

٣- ظهور المنكرات والمفاسد والمعاصي:

في كل المجتمعات توجد بعض المفاسد والمنكرات والمظالم، والتجاوزات، فوقوع المنكرات أمر واقع في كل زمان، مع التفاوت في حجمها، وكمها، وما كلفنا الشرع بإنكار المنكرات إلّا لأنها ستقع، قال سبحانه:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: ١٠٤).

فإشعال حماس النشء والشاب بهذه المنكرات والتذرع بها للخروج على ولي الأمر والمجتمع بالسلاح هو نهج المتطرفين.

والناظر في الشريعة يتساءل هل نواجه ذلك بالعنف حسب ما تأمرنا أنفسنا، وتمليه علينا أهواؤنا، أم نواجه ذلك بالطرق الشرعية التي تضمن لنا نجاح المواجهة؟!

ولذلك اشترط فقهاؤنا عدم إنكار المنكر إذا أدى منكر أكبر منه.

قال القرافي في الفروق: "الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد، وما يحرم وما يندب.. فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط:.. الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه"[١].

والأصل في ترك المنكر الذي يؤدي إلى منكر أكبر قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (الأنعام: الآية ١٠٨).

قال السيوطي: وقد يستدلّ بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى، وكذا كل فعل مطلوب ترتّب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه[٢].

والحَكَم في ذلك: منهج السلف الصالح المتمثل في نصوص القرآن والسنة وفقهها، وتطبيقاتها من قبل الأئمة الأعلام المقتدى بهم في الدين، والعمل بقواعد الشرع تجاه ذلك التي تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحفظ الحقوق..

ولا بد من مراعاة الثوابت، والحفاظ على الأمن، ولزوم الجماعة والطاعة، وأن لا ننزع يداً من طاعة....

---

١ الفروق للقرافي (٤/٢٥٥).

٢) انظر: تفسير القاسمي (٦ / ٢٤٦٣).

ثانياً: ذرائع الفكر الجافي:

ذرائع أهل الجفاء هي في الحقيقة لا تعدو أن تكون شبهات، كشبهات العلمانيين وأمثالهم، وهي ترتكز في الأساس على الإعراض عن دين الإسلام، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، مما أوقعهم في ضنك العيش وفي حياة الشقاء، والتخبط. كما قال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} [طه: ١٢٤] وقال تعالى: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:١٢٢] يتجلى هذا الإعراض بأمور كثيرة في حياة كثيرة من المسلمين اليوم؛ أفرادا وجماعات ودولا وشعوبا وهيئات ومؤسسات..

فمن الذرائع التي يتذرع بها أصحاب الفكر الجافي:

١- الدعوى إلى الحريات -الغير منضبطة بضوابط الشرع- فالتذرع بتقييد الحريات نوع من التخبط الذي يعيشه أهل الجفاء، وهو ناتج عن عدم الإيمان بالتشريع السماوي، والاستجابة لرغبات النفس.

مع أن هذا الصنف يرضى بالتشريعات البشرية التي تقيّد حريته، في كثير من الأمور، ولا يرضى بالتشريع السماوي الذي شرع له الحريات بقدر ما تعود عليه بالمصلحة!!

مما يؤكد أنّ أهل الجفاء لا يرتضون الإسلام ديناً، كما ارتضاه الله لنا، وما هذه الذرائع إلّا ستار وغطاء؛ لجحودهم، وتنكرهم لدين الإسلام.

٢- ذرائع العلمانية أن الدين جاء لإشباع حاجات الروح، وتهذيب الأخلاق، ولا علاقة له بشؤون الإنسان الحياتية، كالسياسية والاقتصاد.

وهذه ذريعة في حقيقتها إعلان التمرد على تحكيم الشرع الإسلامي في شئون الحياة، وهذا هو مفرق الطريق بين العلمانية وبين الإسلام قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]، وقال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}(الشورى:٢١).

وهي شبهة الغرض منها: إقصاء الشرع الإسلامي، بحيث لا يكون له أي سلطان على مناحي الحياة المختلفة، وإلّا فكيف يقبل عاقل تشريع البشر الذي يعتريه القصور والوهم والخطأ في شؤون الإنسان الحياتية، ولا يقبل تشريع خالق البشر الذي هو أعلم بما يصلحهم في شؤون حياتهم؟!!

والعجيب أن الحائرين في الغرب يبحثون عن دين ينظم حياتهم، في حين أن الذين منحهم الله هذا الدين العظيم يقولون: لا علاقة للدين بشئون الحياة، ويريدون أن ينظموا حياتهم بتناقضات وفلسفات أولئك الحيارى!! [1]

---

١ انظر: العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي (٢/١١٠) بتصرف.

ويكفي في دحض هذه الشبهة الهزيلة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام دولة الإسلام، وجيّش الجيوش، وفتح الفتوح، وساس الأمة.

٣- التخلف والجمود في الدول العربية والإسلامية، صناعيا، واقتصاديا.. وعدم مواكبة العصر، ومتطلبات الحياة، وعزو ذلك إلى دين الإسلام افتراءً – {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}- مما ترسخ لدى الأذهان أن دين الإسلام دين الجمود والتخلف.

وهذه شبهة يكذبها الواقع، لما كان المسلمون متمسكون بدينهم كانوا في مقدمة الأمم في جميع المستويات، بل إن الإسلام هو من أنقذ الناس من الجاهلية التي أشقت البشرية، وأهل الجفاء يدركون هذا، وإنما يرجعون التخلف والجمود إلى الإسلام؛ ليصرفوا المسلمين عن دينهم حتى لا تكون الريادة لأمة الإسلام.

والتاريخ يشهد كيف كانت الأمة زمن الخلفاء، وزمن الخليفة عمر بن عبد العزيز، وزمن الخلافة العثمانية[١].

والحقيقة أنّ أهل الغلو والتطرف، والجفاء هم من يشكلون حجر عثرة، أما التقدم والرقي الحضاريين.

والإسلام هو من سينقذ المجتمعات من التخلّف والرجعية؛ لأن دين الإسلام كامل شامل لجميع متطلبات الحياة صغيرها وكبيرها.

ثانياً: وجوب حسم ذرائع الفكر المتطرف.

بعد الوقوف على أبرز ذرائع الفكر المتطرف، والإقرار أن كل ذريعة من الذرائع بحاجة ماسة، لمناقشتها والوقوف عندها واستئصال جذورها، والسعي لفكفكة ما كان منها مركباً، لا بد من التأكيد على وجوب حسم ذرائع الفكر المتطرف، فهذه الذرائع تجعل بعض الناس يلتفون حول أصحاب الفكر المتطرف رغم عواره، والوقوف أمام هذه الذرائع يأتي من واجب المسؤولية على الفرد والمجتمع قال ﷺ : «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ...ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢]، وسيأتي معنا في المبحث الرابع واجب كل من الفرد والمجتمع والدولة في مواجهة هذا التطرف.

---

١ انظر: تاريخ خليفة بن خياط، (ص٨٧) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط للصلابي (٤٢/١).

٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (٣١/٧)، حديث رقم (٥٢٠٠)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٤٥٩/٣)، حديث رقم (١٨٢٩).

وما يهمنا هنا استشعار وجوب حسم هذه الذرائع، وعدم الاستهانة بها، وتركها، لأن عواقبها ستكون وخيمة، ومعالجة المرض من مراحلة الأولى أيسر من معالجته عند استفحاله.

ثالثاً: عوامل أسهمت في ظهور التطرف الفكري يجب القضاء عليها[1]:

ومما يهم في الباب دراسة العوامل التي ساهمت في هذا التحول، أعني من الوسط إلى الطرف، فلا بد أن هناك عوامل استطاعت سحب بعض المسلمين من فطرتهم ووسطيتهم {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}، حتى يفهموا الدين بهذا المفهوم المغلوط، ومن أبرز هذه العوامل.

١- ضعف الوعي، والفهم الخاطئ لبعض المفاهيم الشرعية، والشعائر الإسلامية مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآليات تنفيذ ذلك والمسموح والممنوع في التطبيق.

٢- المبالغة في الاستخفاف بالدين، وبالمقدسات الدينية، وفرض توجهات فكرية من قبل بعض الجهات الرسمية في بعض البلدان الإسلامية، يشكل نوعاً من الاستفزاز، ويؤدي إلى ردة فعل معاكسة نحو المزيد من التطرف.

٣- الفقر والبطالة، والتفاوت الاجتماعي -في بعض البلدان الإسلامية- وشعور بعض فئات المجتمع بالظلم، وغياب العدالة، يؤدي إلى حدوث حالات انتقامية وإحباط، تُشكّل مرتعاً خصباً لنشوء توجهات متطرفة غالية.

٤- الجفوة بين العلماء والشباب (وبين الشباب والمسؤولين):

ففي بعض بلاد المسلمين تجد العلماء؛ بعلمهم وحكمتهم وفقههم وتجاربهم؛ في معزل عن أكثر الشباب، وبالمقابل تجد الشباب بحيويتهم ونشاطهم وهمتهم بمعزل عن العلماء، وربما تكون سمعة العلماء في أذهان البعض منهم على غير الحقيقة، مما جعل بعض الشباب يتصرفون بتصرفات لا يقرها الشرع والدين والعرف.

٥-المنهج الخاطئ في النظر والاستدلال، فأهل التطرف الغالي لهم أصول في النظر والاستدلال خالفوا بها ما دلت عليه النصوص الشرعية، حيث اعتمدوا أصولاً تناقض الحق ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن والسنة احتجوا وما خالفها تأولوه، ولهذا ردوا الأحاديث التي لا توافق أهواءهم ولحماية الفكر من التطرف لا بد من معرفة هذه الأمور والتعامل معها بما يقطع شرها، وذلك بتحصين الشباب بالأصول والقواعد الشرعية التي تنير لهم الطريق، وتوضح لهم الحقائق الشرعية.

---

١ انظر: الخوارج، لناصر العقل (١٢٥-١٣١).

المطلب الثاني: أهمية إعمال قاعدة "سد الذرائع" في مواجهة التطرف الفكري:

قاعدة سد الذرائع باب عظيم، ووسيلة فعالة، وسبيل واسع لوضع تشريعات، تمكّن ولاة الأمر والمجتهدين من قطع الطريق أمام من تسول له نفسه التحيّل بالمباحات، والتذرع بالمشروعات إلى الإفساد والإرهاب، والتطرف بوجهيه أعني: الغلو والجفاء.

ويكون جدواها فعالاً حين يلتزم فيها المجتهدون وأهل الاختصاص بالضوابط الشرعية، من مراعاة المصلحة الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع، وتغليب قاعدة: درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح، وقاعدة: درء أعظم الضررين بأخفهما، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين لاجتناب أعظمها، وغيرها من القواعد التي تؤدي في النهاية إلى إعمال سدّ الذرائع في مواجهة التطرف الفكري إعمالاً متوازناً، لا إفراط فيه ولا تفريط، وبالتالي نجاح المواجهة أثناء التطبيق.

وسد الذرائع أصل عظيم تنبني عليه مسائل كثيرة في جميع الأبواب الفقهية، وخاصة في القضايا المعاصرة والمشكلات الحاضرة. مما يعني ضرورة الاستناد إلى هذا الأصل فيما يستجد من الأحداث، والوقائع لمرونته، ولحاجة المجتهدين وولاة الأمر إليه..

وتزداد أهمية إعمال سدّ الذرائع في وقت تحيّل فيه المحتالون لتحليل الحرام بأعمال ظاهرها مباح وفي باطنها الفساد، ولتحقيق المآرب الفاسدة بالوسائل المشروعة، فعلى الفقهاء المجتهدين التيقظ التام لتطبيق هذا الأصل الفقهي العظيم (سد الذرائع) لكي لا يتمكن المحتالون من استباحة الحرام.

تأتي أهمية هذه القاعدة في مواجهة التطرف الفكري بأنها مادة حاسمة في هذا الباب؛ إذ أنّ التطرف يشكل معضلة كبيرة على مستوى الأفراد، والجماعات، والدول، والقضاء على مثلها يكون بمنع أسبابها، وهذه هي وظيفة قاعدة (سد الذرائع).

ويمكن إجمال أهمية سدّ الذرائع في مواجهة التطرف الفكري فيما يأتي:

أولاً: لقاعدة سدّ الذرائع أهمية بالغة في: تحديد وتوحيد مصادر التلقي الصحيح والمعرفة السليمة، والتي بدورها تقي المجتمع من التطرف الفكري.

ثانياً: تسهم قاعدة سد الذرائع في توجيه سائر الوسائل التي تقي من التطرف الفكري، فإن إعمالها في سائر المؤسسات والأجهزة المعنية بمواجهة الفكر الضال: كالمؤسسة التربوية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية، والأمنية، والإصلاحية، والإعلامية، والجهاز القضائي.. يعد صمام أمام لهذه الوسائل لتأدية مهامها على أكمل وجه.

رابعاً: تعمل على وقاية المجتمع الإسلامي من التطرف والغلو والانحراف، وذلك بترسيخ الوسطية والاعتدال، وقطع منابع التطرف الفكري.

خامساً: تبعد المستمعين عن الشبهات والأفكار الهدامة كأفكار الفلاسفة، والشيعة.. التي تؤدي إلى إفساد النشء فكراً وسلوكاً.

سادساً: تبعد المستمع من الانخراط في الفكر الضال، وتغرس فيه معاداتهم، والوقوف دون أفكارهم وسلوكهم.

سابعاً: تمنع من الاسترسال في متابعة المنصات الإعلامية التي تبث السموم الفكرية والسلوكية، كالفضائيات الشيعية، والعلمانية، والنصرانية، وغيرها.

ثامناً: تشكّلُ سداً منيعاً أمام المؤثرات الخارجية على المجتمع، وهي – في عصرنا الحاضر– عوامل التأثر بالغرب، والنزعة العلمانية التي تُصدّر الفكر الضال، بشقه الانحلالي الجافي إلى المسلمين في شكل مذاهب وتيارات سرعان ما تتلقفها جماعات وفئات ترى فيها حقاً، وترى إن كل ما سواها باطل رجعي فتتعصب لها، وتحاول فرضها بجميع الوسائل، من خلال حسم وسائل الفساد، وقطع الوسائل والأساليب التي تصدر وتنشر الفكر المتطرف.

تاسعاً: تشكل سداً منيعا أمام من يسعى لهدم الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وحمايتها، والتحذير من العبث بها والاعتداء عليها، وأن الإسلام قرر عقوبات جزائية رادعة للنفوس المريضة المعتدية، تمنع تصرفاتها الطائشة التي تتحكم بها الأفكار المتطرفة، والنفس الأمارة بالسوء، وأن تلك العقوبات شرّعت لسدّ منافذ الجريمة، والقضاء على الغلاة المتطرفين، والممارسات الإرهابية، التي تعمل على تخويف الآمنين، وتعتدي على النفوس البريئة، وتعيث في الأرض فساداً وإفساداً.

المطلب الثالث: وضع تشريعات للحدّ من آثار التطرف الفكري باستخدام قاعدة سد الذرائع.

والمقصود بالتشريعات التي تحدّ من التطرف الفكري، وآثاره، هو: وضع قواعد عامة ملزمة من قبل السلطات المختصة في الدولة، التي تبيح وتنظّم ما يعزز الوسطية والاعتدال، والتي تحظر، وتنظم ما يحدّ من آثار التطرف الفكري، فكراً وممارسة، ويمكن إجمال التشريعات التي تحد من التطرف الفكري وآثاره بالتالي:

١– وضع تشريعات تحظر التكفير، والتحريض والتحييش، وتجرم ذلك.

٢– منع نشر الكتب التي تبث الأفكار المتطرفة، والمجلات التي تروج للأفكار المنحرفة، والتي تستهدف عقيدة الأمة، وكتاب ربها، وسنّة نبيها، وتاريخها، وعظمائها، وتنال من رموز الأمة الإسلامية في عالم الفكر والثقافة..

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ الْيَهُودِ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أمُتَهَوِّكُونَ[1] أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى؟

(١) أمتهوكون: "أي أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم". انظر مرقاة المفاتيح (٦٤/٢).

لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»[1].

يشير الحديث إلى عدم الالتفات إلى التوراة، وأحاديث اليهود الذين اتبعوا أهواءهم، وحرفوا والتمسك بالفكر الوسطي، الأبيض النقي، فمن بابٍ أولى حرمة قراءة الكتب الضالة...

قال شيخ الإسلام: "ولهذا كان الصحابة ينهون عن اتباع كتب غير القرآن. وعمر انتفع بهذا حتى أنه لما فتحت الإسكندرية وجد فيها كتب كثيرة من كتب الروم، فكتبوا فيها إلى عمر فأمر بها أن تحرق وقال: حسبنا كتاب الله"[2].

٣- ويساند سدّ الذريعة في هذه الجزئية: نشر الكتب الشرعية التي توضح انحرافاتهم العقدية، وتحذّر الناس من الكتب المسمومة بالأفكار المتطرفة، بحيث تحصل قناعة لدى الناس باجتناب الكتب التي تنشر الأفكار المتطرفة.

٤ – منع نشر المجلات المنحرفة، والسينمات الانحلالية، والقنوات التلفزيونية المشحونة بما يثير غرائز الشباب، ويفتنهم في دينهم، ويرغبهم بالفكر العلماني المنحرف، والتي تبعدهم عن التفكير في مصالح أمتهم، ومستقبل دينهم، وعقيدتهم، وحرية أوطانهم وأمتهم.

فيجب إغلاق نوافذ الثقافة المنحرفة، ومواجهة تمجيدها، والدعاية لها، حتى لا يفتتن بها شباب الإسلام، وينبهر بمظاهرها الخلابة الكاذبة، فيبدأ يأخذ بثقافتها ويعجب بحضارتها، ويحتقر بعد ذلك أمته ودينه، لسوء حاضرها الماثل أمام عينيه.

٥–وضع تشريعات تنظم الإعلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية، وتحجب الفضائيات التي تبث التطرف الفكري باستخدام قاعدة سد الذرائع:

فتجريم القنوات الفضائية المشبوهة المدمرة، للدين والعقيدة، والأخلاق، والعمل على حظرها قدر الإمكان، **له دور بارز في مواجهة التطرف الفكري**؛ لأن ذلك يقلص من وسائل أهل الغلو والتطرف.

قال صموئيل زويمر رئيس جمعيات التنصير في مؤتمر القدس للمنصرين الذي عقد في القدس عام ١٩٣٥م مبشرا أتباعه ما قد تمّ تحقيقه من إفساد المسلمين: "إنكم إذا أعددتم نشأً لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، أخرجتم المسلم من الإسلام وجعلتموه لا يهتم بعظائم الأمور، ويحب الراحة والكسل، ويسعى للحصول على الشهوات بأي أسلوب، حتى

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٨٧) عن جابر رضي الله عنه. وابن أبي عاصم في السنة (١٠ / ٢٧)، والدارمي (١/ ١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢٠٠، رقم ١٧٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص٣٣٩) وله شواهد عند أبي يعلى بنحوه (٢ / ٤٢٦-٤٢٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧٤): وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما، وحسنه الألباني فذكر له شواهد كثيرة. انظر إرواء الغليل (٦ / ٣٤-٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١/١٧).

تصبح الشهوات هدفه في الحياة، فهو إن تعلم فللحصول على الشهوات، وإذا جمع المال فللشهوات، وإذا تبوّأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات، إنه يجود بكل شيء للوصول إلى الشهوات! أيها المبشرون! إن مهمتكم تتم على أكمل الوجوه!!".

٦- **حجب المواقع المنحرفة على شبكة المعلومات** (الإنترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي التي تنشر التطرف والإرهاب وتدعو إليه، والسيطرة على مواقع التنظيمات المتطرفة، واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة محتوى وسائل التواصل الاجتماعي التي تروج للتطرف الفكري، أو تؤيده.

وتزداد أهمية العمل على حظر المواقع المنحرفة على شبكة المعلومات الإنترنت أنها باتت وسيلة فعالة، وسهلة، وفي متناول الكثير من الشباب.

تأتي أهمية هذا التشريع في الحين الذي يقوم فيه المتطرفون بإنشاء مواقع على شبكة الانترنت؛ لنشر أفكارهم، والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية وقد نشبت مواقع لتعلم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق، وتدمير المواقع، وطرق اختراق البريد الالكتروني ونشر الفيروسات، والدخول على المواقع المحجوبة(١).

فالمتطرفون يمارسون نشاطهم التخريبي عبر الإنترنت من أي مكان في العالم. وهذا يزيد من تفاقم التطرف، إذ إنّ هذه التكنولوجيا تسهل عملية الاتصال، وتساعد على تدفق الدعم والمساعدات، وتسمح للأعضاء بالتنسيق مع أكبر عدد من الأتباع، كما توفر منبراً للدعاية، كما تعين الوصول إلى جمهور ضخم من المانحين، وتجنيد كم هائل من الإرهابيين(٢).

٧- **إخضاع المدارس والمراكز التعليمية الغير الرسمية، والأجنبية** لرقابة الدولة، وإنشاء لجنة متخصصة تقوم بالإشراف عليها، وفحص مناهجها.

يتأكد هذا في وقت انتشار المدارس والمعاهد الأجنبية في بعض ديار المسلمين، والتي تهدف إلى: تربية أجيال المسلمين على الولاء للكفار، وتشويه الإسلام، وتشكيك الشباب المسلم في دينه وعقيدته، ويزيد أثرها بأنها تحيط الأجيال بسياج من أوهامها وضلالاتها، وحضارتها المزعومة.

وإذا كان منع الكتب والمجلات ووسائل التضليل المختلفة التي تفتن الناس، وتنقلهم إلى التطرف فمن باب أولى منع المدارس والمعاهد التي تدريس الانحراف والتطرف بكل أشكاله.

---

(١) علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدى الإرهاب، محمد عوض الزنورى

(٢) حرب الجلباب والصاروخ وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، لمحمود المراغي، دار الشروع- القاهرة (٢٠٠٤).

٨- **تتبع الأشخاص الذين يثيرون الشبهات حول الدين،** ويروجون الأفكار المتطرفة، سواء الغالية أو الجافية، ثمّ العمل على معالجة هؤلاء الأشخاص، والعمل على وقاية المجتمع منهم، استناداً إلى الأحكام الشرعية، والوسائل الإصلاحية، لمن يناسبه إصلاحه.

٩-**وضع تشريعات تُخضع التجمعات والأماكن المشبوهة** -مثل المتنزهات، والحدائق، والمنتديات والفنادق، والمؤسسات..- لرقابة الدولة.

١٠-**وضع تشريعات تحدّ من الارتباط بالمنظمات الدولية،** أو إقامة مقرات لها في البلاد، فتسدّ هذه الثغور المسمومة بتقنين الارتباط بالمنظمات الأجنبية لا سيما التي لها أنشطة مشبوهة، ومراقبة أنشطتها سواء في مجال الفكر، أو الإعلام، أو السياسة، أو الحقوق والحريات..

١١- تجريم الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، والمقاتلة في صفها أو نصرتها؛ لأنها ترفع راية عميّة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: »مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جاهلية«[1].

المطلب الرابع: علاج التطرف الفكري بخطوات عملية قابلة للتطبيق باستخدام قاعدة سد الذرائع:

١- إنشاء هيئة للتوجيه التربوي والتعليمي؛ لمراقبة المدارس الغير الرسمية رقابة شرعية.

وهذه الهيئة تأتي مكملة لدور المؤسسة التربوية والتعليمية، في مواجهة التطرف الفكري.

إذْ إنّ دور المؤسسة التربوية والتعليمية إظهار وسطية الإسلام، وترسيخ الانتماء لهذا الدين لدى الشباب، يبقى مراقبة المدارس الغير الرسمية المهيئة للتبعية العمياء لسادات التطرّف الفكري- سواء كانت هذه المدارس مدارس أهلية أو تجمعات أو تنظيمات... الخ- فهذا هو دور الهيئة الشرعية، فيجب عليها مراقبة هذه المدارس، وفحص مناهجها، ومعرفة الكوادر معرفة تامة، ودراسة أهدافها، وهل هي مجندة؛ لنشر الأفكار المتطرفة؟ ومعرفة الرسالة التي تصبو إليها، ونحو ذلك..

أضف إلى ذلك: بيان الحق للشباب، وتوضيح طريق الصواب، وتوعية الناشئة، وتبصيرهم بالمنهج السليم، وردّ الشبهات ودحض الضلالات التي تعصفُ بهم، للحيلولة دون وقوعهم مصيدة الغلاة المتطرفين.

---

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٨/٣) برقم (١٨٥٠) مسند الإمام أحمد (٣٢٦/١٣) برقم (٧٩٤٤) سنن ابن ماجه، باب العصبية، (١٣٠٢/٢) برقم (٣٩٤٨)

٢- إنشاء هيئة متخصصة، لفحص المناهج التعليمية، لكل المؤسسات التعليمية الخاصة، والعمل على تطويرها بما يتناسب مع المرحلة، وتزويدها بما يحصن النشء من الأفكار المتطرفة.

٣- **إنشاء جهاز متخصص مكون من خبراء متخصصين وعلماء شرعيين ومستشارين قانونيين، وأمنيين، وفنيين، مهمته تتبع الأشخاص الذين يثيرون الشبهات حول الدين، أو يروجون الأفكار المتطرفة**، سواء الغالية أو الجافية، ثمّ إرسالهم إلى الجهة المختصة بمعالجتهم، والعمل على وقاية المجتمع منهم. وهذه الجزئية تندرج تحت معنى الإصلاح، وهي وظيفة الأنبياء وأتباعهم قال تعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨].

٤- تشكيل لجان متخصّصة لمراقبة المكتبات المستورة وضرورة معرفة محتواها، والتي قد تستعمل في نشر التطرف الفكري، ودعم المؤسسات المتطرفة، والمواد المستوردة التي **تستخدم في التفجير** والتدمير، وإتلاف الممتلكات، ونحو ذلك. بل تعدّ هذه من الممنوعات التي يجب ضبطها، من قبل المعنيين من جهة الدولة.

٥- **إنشاء هيئة متخصصة لمراقبة القنوات الإعلامية بشكل عام والبرامج التلفزيونية بشكل خاص**، وهذه خطوة عملية لمواجهة التطرف الفكري، تأتي بعد وضع تشريعات تخص جانب الإعلام المرئي والمسموع، وتكون مهمة هذه الهيئة: الإشراف على تنفيذ البرامج التي تخدم الوسطية والاعتدال، فكراً وسلوكاً، واستبعاد البرامج التي تثير الشبهات حول الإسلام، وتبث الأفكار الضالة المتطرفة، وتعزز البدع والضلالات، وتمسخ عقول الشباب وتفتنهم في دينهم، وتغريبهم في الحضارة الغربية الوهمية.

ومراقبة البرامج التلفزيونية لها أثر بالغ في منع ما يتعارض مع المثُل والقيم الدينية والاجتماعية والحقائق التاريخية، والاتجاهات الفكرية المعتدلة.

فلا بد من كفّ وسائل الإعلام عموما والقنوات التلفزيونية بشكل خاص، عن تقديم ما يضرّ بالمجتمع دينياً وثقافيًا واجتماعيًا وسياسيًا، استناداً إلى قاعدة سدّ الذرائع، وتحريم الوسائل المؤدية إلى المفاسد[(١)]، فلا يحق لوسيلة إعلامية أن تطعن المجتمع في دينه، وازدراء المتدينين والعلماء، أو تقوم بتجريح المجتمع، ونشر الرذائل، وقلب الحقائق، وتزييف التاريخ، والعمل على رقابتها، ولا يكفي وقوف عند هذا الحدّ، بل لا بد أن تسخّر هي ذاتها في مواجهة التطرف الفكري، بتقديم منهج الوسطية والاعتدال، وبيان الأسس الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى الأمن والاستقرار[(٢)].

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٣/ ١١٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٩٣).
(٢) الإرهاب والعنف السياسي لمحمد السماك، دار النفاش– بيروت١٩٩٢.

ويكون من مهام هذه الهيئة كذلك مراقبة وتتبع الأنشطة والمواد والمنشورات التي تخدم التطرف الفكري عبر المواقع الإلكترونية، وسائر وسائل التواصل الاجتماعي.

فالمتطرفون يمارسون نشاطهم التخريبي عبر الإنترنت من أي مكان في العالم. وهذا يزيد من تفاقم التطرف، إذ إنّ هذه التكنولوجيا تسهل عملية الاتصال، وتساعد على تدفق الدعم والمساعدات، وتسمح للأعضاء بالتنسيق مع أكبر عدد من الأتباع، كما توفر منبراً للدعاية، كما تعين الوصول إلى جمهور ضخم من المانحين، وتجنيد كم هائل من الإرهابيين(١).

٦- إنشاء هيئة تشريعية تحدّ من الارتباط بالمنظمات الأجنبية، وتنظم عملية إقامة المقرات التابعة لها بما يضمن عدم خطرها في تعزيز ونشر التطرف الفكري.

٧- ومن الإجراءات الوقائية انتشار فرق الأمن ووضع نقاط تفتيش عند مداخل ومخارج بعض الطرق والأحياء في المجتمع لما لهذا الإجراء من فائدة كبيرة في ضبط الإرهابيين، وعدم تمكّنهم من الممارسات الإجرامية، وإكساب المواطنين الشعور بالأمن، لا سيما في الأماكن التي يكثر فيها القلاقل.

٨- دعم إصدار المؤلفات التي تضمن تعزيز الفكر الإسلامي ونشره بشكل يسهم في إبراز صورة الإسلام السمحة المشرقة.

٩- إنشاء هيئات ولجان خاصة بالمظالم التي يتذرع بها المتطرفون، ووضع آلية مناسبة لأنصاف المظلومين، وردع أصحاب الدعاوى الكاذبة.

١٠- إنشاء هيئة عالمية خاصة ببيان العلماء الربانيين في العالم حول المسائل الشرعية التي يتخذها معتنقي التطرف ذريعة للفساد، وبيان رأي الإسلام وبراءته من المعتقدات الخاطئة، وإن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت نتيجة التطرف الفكري هي أعمال إجرامية، لا تمت للإسلام بصلة، وإنما هي تصرفات من أصحاب أفكار متطرفة، وعقائد ضالة، يتحمل أصحابها إثمها وجرمها ولا يمثلون الإسلام، ولا المسلمين المهتدين بهديه، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمستمسكين بحبل الله المتين ، فلا شك أن ذلك محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة.

١١- تكوين منظمات إسلامية تدافع عن الإسلام وتدحض شبهات أعدائه، بأسلوب علمي رصين؛ يقوم برصد كل ما يقع من شبهات وافتراءات والرد عليها.

١٢- تعزيز الوسطية والاعتدال فكراً ومنهجاً، وسلوكا. إذا تقرر أن الوسطية هي الوقاية من التطرف بكافة أشكاله، فيجب أن ندرك إن طريق الوسطية الحقيقي الذي سيضمن لأمة الإسلام القوة والريادة، قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

(١) حرب الجلباب والصاروخ وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، لمحمود المراغي (٢٠٠٤) دار الشروق، القاهرة.

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} (الأنعام:١٥٣). فليس ثمت إلا طريق الله المستقيم أو طريق الضلالة والغواية، الذي يؤدي إلى الشقاء كما قال تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥).

وتأصيل هذا المنهج الوسطي الرصين يكون بما تقدم من الوسائل، من خلال مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، ودو العلماء والدعاة والواعظين، والدولة بمؤسساتها..

المبحث الرابع: مسؤولية الفرد، والمجتمع، والدولة، في مواجهة التطرف الفكري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الفرد في مواجهة التطرف الفكري.

المطلب الثاني: مسؤولية المجتمع في مواجهة التطرف الفكري.

المطلب الثالث: دور الدولة في مواجهة التطرف الفكري وقطع منابعه.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول: مسؤولية الفرد في مواجهة التطرف الفكري.

يجب على الفرد المسلم أن يقوم بواجبه تجاه التطرف الفكري، لأنه مسؤول عن ذلك؛ لقولهﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ...ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(١).

"دخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه، حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات، فعلا، ونطقا، واعتقادا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته"(٢).

وهذا ما نعبر عنه بالمسؤولية الفردية وهي: مسؤولية كل فرد عن نفسه وجوارحه وبدنه، وروحه وعقله، وعلمه وعملِه، وعباداته ومعاملاته، مالِه وعُمره، أعمال قلبه وجوارحه، وهي مسؤولية لا يشاركه في حملها أحد غيره، فإن أحسن تحقق له الثواب، وإن أساء باء بالعقاب، روى الترمذي عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، ومن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(٣).

وتتمثل مسؤولية الفرد تجاه التطرف الفكري في:

١- التمسك بالكتاب والسنة، والالتفاف حول علماء الأمة الربانيين؛ ويلحق بملازمة أهل العلم مصاحبة كتبهم ومقالاتهم وسماع دروسهم المسموعة والمرئية؛ فإن التمسك بالكتاب والسنة عصمة من الضلال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد تركت

---

١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (٣١/٧)، حديث رقم (٥٢٠٠)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٤٥٩/٣)، حديث رقم (١٨٢٩).

٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٣/١٣)، عون المعبود، محمد أشرف آبادي، (١٠٥/٨)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، (٢٩٥/٥).

٣) تقدم تخريجه (ص ٤) من هذا البحث.

فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"[1]، والالتفاف حول العلماء الربانيين عصمة من الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنة.

٢-**اتباع منهج السلف الصالح في الأمور كلها سواء كانت عقدية أو منهجية أو سلوكية منهجاً وسطياً**، ويتمثل ذلك في منهج التعامل مع الحكام وطاعتهم ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بقصد اتباع السنة وترك البدعة والبعد عن الشطط وإيثار المصالح العامة على المصالح الفردية[2].

يقول الإمام ابن القيم في تقرير الأصول الاعتقادية: "والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة، واشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل ونغزو معه العدو ونحج معه البيت، ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها، ونصلي خلفهم الجمعة والعيدين.."[3].

٣-**عدم التستر على المجرمين** وكشف هويتهم وأماكنهم والإدلاء بمعلومات مؤكدة تمكّن رجال الأمن من ملاحقتهم والقبض عليهم، مع توخي الحذر من ظلم الأبرياء. والأصل في هذا قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢].

٤- **مجانبة مجالس أهل الأهواء والبدع والشبهات**، وعدم السماع لهم، والبعد عن المشبوهين والمفسدين؛ لأنّ في مجالسهم تُثار الشبهات، ويكثر الجدال والمراء، فتتأثر قلوب السامعين بها..

قال تعالى ناهيا الخوض مع أصحاب البدع والضلال: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]، وقال سبحانه: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨].

عدم قراءة كتب أهل البدع والتطرف، أو مشاهدة قنواتهم أو تصفح مواقعهم في شبكة المعلومات، التي تبث شبهاتهم بحجة حرية الفكر والنقاش، وفتح المجال لطرح الأفكار والرد عليها؛ والمخالفة في هذا مخالفة لمنهج السلف وباب من أبواب نشر الأفكار المنحرفة،

---

١ المستدرك على الصحيحين، للحاكم (١/١٧٢) برقم (٣١٩).

٢ مجلة دراسات إسلامية، العدد الرابع،١٤٢٢هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

٣ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن القيم الجوزية (ص٨٦). منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الخلف، (ص٢٧٢).

ويخشى على من يفتح منبره لأهل الأهواء والبدع أن يتحمل وزره ووزر من تتسبب هذه الأفكار في تضليله.

ويلحق بهجر كتب أهل الأهواء والبدع: **التنفير منها وعدم سماع ذرائعهم** المسموعة والمرئية إلا للمتمكّن من أهل العلم الذين يقرؤون أو يسمعون لأهل البدع بغرض الرد على شبههم وبيان ضلالاتهم.

٥- لزوم أهل السنة وجماعتهم:

لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليهم، وقد وصى الرسول صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة فقال: «...**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن**»[1].

المطلب الثاني: مسؤولية المجتمع في مواجهة التطرف الفكري.

وهذا النوع من المسؤولية يركز على الوقاية من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تفرز التطرف، ومعالجتها عن طريق التعلم، والتثقيف، وتوفير العمل، والسكن، واستغلال أوقات الشباب ببرامج اجتماعية موجهة، ونعني بالمجتمع المؤسسات غير الحكومية (الأهلية) والتي تتحمل على عاتقها جزءا من المسؤولية، وتتشمل هذه المسؤولية في:

١- العمل على الصمود الاجتماعي، والتركيز على برامج التوعية والتثقيف.

٢- نشر الفكر الوسطي وتكثيف البرامج الداعية للوسطية والاعتدال.

٣- التعاون مع المؤسسات الحكومية عند طلب ذلك والسير في خط متواز مع الهيئات والمنظمات الحكومية، وعدم التغريد خارج السرب، ليعلم من في قلبه مرض أن الصفوف مرصوصة حيال هذه القضية على وجه التحديد.

٤- الاهتمام بالنشء والشباب والعمل على وقايتهم من التطرف الفكري وإشغالهم بالبرامج النافعة، فالفراغ يجعلهم عرضة للمتطرفين والتطرف.

٥- تأصيل قيم الولاء والبراء للدين، وتضييق الخناق على حملة الفكر العلماني واستهدافهم بالمناقشة والحوار ورد الحجة بالحجة والبينة بالبينة، وبيان عوارهم.

٦- بث روح المسؤولية في الأفراد وبيان أهمية حمل رسالة الإسلام نقية بيضاء كما جاء بها النبي ﷺ قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب : ٧٢]. فالمراد بالأمانة هنا عموم المسؤولية؛ لأن كل التكاليف أمانة.

---

١ مسند الإمام أحمد (٢٢١/٣٨) برقم (٢٣١٤٦) سنن الترمذي (٣٥/٤) برقم (٢١٦٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحديث: صحيح. انظر: الجامع الصغير (ص٤٣١١).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور[1].

٧- تكوين الفكر الإسلامي المنهجي لدى الأفراد، ليصدروا عن تصور إسلامي موحد فيما يتعلق بالكون والإنسان والحياة. وعقد الدورات والندوات التطوعية في هذا المجال مع الرد على التصورات الخاطئة التي تهدم التصور العام للإسلام.

٨- التواصي بالحق والدعوة إليه: وهذا من أعظم ما تدفع به الشبهات التي تحرف الناس عن طريق الاستقامة، ولا سيما في عصر غربة الدين وانتشار الفتن.

فكلما وجد في زمان أو مكان دعاة إلى الحق يوصي بعضهم بعضاً بلزومه وينشرونه بين الناس كلما قلت البدع والشبهات، والعكس بالعكس فعندما تضعف الدعوة إلى المنهج الحق، ويقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الأهواء والشبهات حينها تفشو وينشأ من جراء ذلك التضليل والتلبيس والانحراف الذي يقوم به أهل الباطل حيث يزخرفون كلامهم لضعاف العلم والعقول من الناس فيصغون إليه، ويرضون به، ويحسبونه حقا لما كسوه من زخرف القول غروراً.

وقد جعل الله التواصي بالحق سبيلا من سُبُل النجاة ووسيلة تبعد الإنسان عن الخسارة. قال تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ **وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ** وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ(٣)} [سورة العصر: ١-٣]

- حشد المؤثرين في المجتمع من علماء ودعاة ومعلمين لمواجهة التطرف الفكري فالمعركة شاملة وتحتاج لحشد شامل، فتتكاتف كل الجهود، فالعالم يؤثر في المتعلمين، والداعية يؤثر في المستمعين، والمعلم يؤثر في المتعلمين.

٩- ويكمل هذا الدور **الآباء، في تحذير أولادهم** من الانخراط في سلك التطرف والغلو؛ ومراقبتهم؛ أذ إن حمَلَة الفكر المتطرف هم الذين دفعوا بكثير من طلاب العلم إلى القيام بأعمال تخريب، وفساد، وتكفير المسلمين في بعض البلاد الإسلامية، مما أدى إلى عدم الاستقرار والأمن، ولهذا يقول العلماء: "انظروا عمن تأخذون"[2] فلا يسمح الأب لولده أن يأخذ العلم عمن عرف بالتطرف الفكري، فقد كان الآباء يوجهون أبناءهم ليصحبوا الفقهاء والعلماء الذين يتسمون بالوسطية في كل الأمور، ومن هؤلاء الآباء حبيب بن الشهيد، يقول لابنه: "يا بني اصحب الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، فإن ذلك أحب إليَّ من كثير من الحديث"[3].

---

١) تفسير القرطبي، (٢٥٣/١٤).

٢ المدخل إلى العلم الشريف، لابن الحاج العبري: ط١٩٧٢م، دار الفكر، القاهرة، (١١٤/٢).

٣ تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمتَعَلِّم، للشيخ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٧٣٣هـ، (ص٥).

فالواجب على مؤسسات المجتمع المختلفة أن تعيد صياغة الذهن، وتنمية الوعي بالتفكير الموضوعي، وترسيخ الفكر الوسط، وتعزيز نهج الوسطية والاعتدال في كل الأمور، وتعميق الحوار وتعليم أدب الاختلاف والإسهام بإيجاد مناهج تعليمية تطوّر هذا النمط من التفكير والتعليم.

المطلب الثالث: دور الدولة في مواجهة التطرف الفكري وقطع منابعه:

يأتي هذا الدور للقضاء على الأسباب والعوامل التي تولد التطرف الفكري، والاهتمام بالشباب، وذلك بإقامة مشاريع توعوية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، تعالج مشاكلهم، وتقضي على أسباب هذا الفكر. وكلّ هذا بعد دراسات علمية جادة؛ لأسباب هذا الفكر، وطرق مكافحته، وتكاتف الدارسين والباحثين والمثقفين والأكاديميين من كلّ الفئات والتخصصات المعنية، في إنجاح هذه العملية.

ويتمثل دور الدولة في تفعيل دور سائر السلطات، والوزارات، والهيئات، والمؤسسات الرسمية والأهلية في مواجهة التطرف الفكري، والقضاء على عوامله وأسبابه.

ونجاح هذا الدور مرتبطٌ في **انتهاج الدولة: الوسطية والاعتدال في التصور الإسلامي، والسلوك الأخلاقي، والممارسات العملية**؛ إذ هي المنهج الوحيد الذي يصلحَ لأن يكون البديل عن منزلق الإفراط وهاوية التفريط، واعتماد الوسطية في الرؤية والفكر والمعالجة يجب أن يتداعى له أهل العلم والفكر والرأي، بإسناد من الدولة، والرد على محاولات تفريغ الإسلام من محتواه، وتعطيل رسالته، أو تشويهها، في مقابلِ التصدي لنزعات التشدد، والتطرف والغلو التي كان لها دور ملموس في التعمية على صورة الإسلام النقية.

وتنبع هذه المسؤولية من واجب الأمة في مواجهة التطرف، لأنها المعنية بذلك بتكليف رباني: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران:١١٠)، بل هي الأمة الوسط والعدل: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}(البقرة: ١٤٣) فهي في الأساس تصدر هذا الفكر الوسطي كبديل لسائر الأفكار المتطرف، فعليها أن تبذل جهدها في مكافحة التطرف ومدافعته وذلك بإعداد العدة اللازمة لحماية المؤمنين في معتقدهم؛ لئلا يكون لأصحاب القلوب المريضة فرصة للإرجاف والتخويف، وبإعداد العدة الحربية والعسكرية المادية والبشرية لتبقى بلاد الإسلام في حصن من أعدائها، وإعداد العدة العقدية والعلمية لتبقى الأمة في مأمن من الزعزعة الفكرية والمسخ والتغريب.

ويمكن أن نشير لبعض أدوار مؤسسات الدولة على النحو الآتي:

دور السلطة التشريعية:

وضع تشريعات وقائية تقي من حدوث التطرف الفكري، وتحدّ من آثاره استناداً للشريعة الإسلامية، وقواعدها، لا سيما قاعدة سدّ الذرائع بحيث تشرع قواعد عامة ملزمة تبيح وتنظم ما يعزز الفكر الوسطي، والتي تحظر، وتنظم ما يحدّ من آثار التطرف الفكري.

دور السلطة التنفيذية:

تنفيذ التشريعات والقوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية في الدولة والتي تقي من حدوث التطرف الفكري، وتحدّ من آثاره بحيث تنظم ما يعزز الفكر الوسطي، وتراقب وتحظر الوسائل المتنوعة التي يتوسل بها أهل التطرف الغلاة منهم والجفاة على حد سواء.

دور وزارة الداخلية:

فهي التي تقع عليها العبء الأكبر في مواجهة الجرائم التي يرتكبها أهل التطرف والإرهاب، بمختلف صورها وأشكالها.

فعليها: رفع كفاءة جهازها البشري، بالتأهيل الفكري الصحيح، والتدريب المستمر، والاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجال الجريمة.

كذلك استخدام أحدث الأجهزة في مجال مكافحة الجريمة، كما أن عليها تحسين أوضاع رجال الأمن بشتى الصور بما يتناسب مع جسامة وخطورة عملهم، والتعامل بحسم في الأمور التي تتعلق بعقيدة المجتمع وأمن الوطن، ولا تسامح ولا تهاون بل تردع وتزجر ليكون ذلك عبرة للآخرين، مع توخي العدل عند التحقيق، حتى لا يقع بريء في قفص الاتهام بسبب بلاغات مغرضة.

دور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية[1]:

ودورها يتمثل في:

-وضع خطة استراتيجية تمكنها من القيام بدورها في جانب الوعظ والإرشاد.

-إعادة هيكلة منظومة الوعظ والإرشاد، والتوجيه الديني بما يتناسب وطبيعة التحديات في التطرف الفكري.

-توفير الكوادر القادرة على التخطيط، والقيام بمسؤوليتها تجاه التطرف الفكري.

-إعداد برنامج تأهيلي يستهدف الارتقاء بالأئمة والخطباء والمرشدين، بحيث يكونون محصنين من التأثر بالفكر المتطرف التكفيري، ومن ثمّ يكونون قادرين على إحداث التغيير المنشود في المجتمع.

- حصر ذوي المنهج الموسوم بالغلو والتطرف ممن يمارسون الوعظ والإرشاد، واستقطاب الشباب، ووضع التدابير اللازمة لتحييدهم عن ممارسة الوعظ والإرشاد المتطرف.

- استحداث أقسام وعظية متخصصة بوضع آليات مكافحة الفكر المتطرف، وتعزيز الفكر الوسط.

---

١ موقع: powered by: joos. co

دور دائرة الإفتاء العام:

ويتمثل دورها في:

– رصد مناطق الفكر المتطرف، ومواطنه، ووضع البرامج التي تضمن ذلك.

– متابعة الفتاوى الصادرة عن الأحزاب، والجماعات، والتنظيمات المتطرفة، التي تخالف النصوص الشرعية، ودراستها والرد عليها، وبيان بطلانها، بسائر الوسائل، وإنشاء مرصد متخصص لهذه الغاية..

– تشجيع البحث العلمي والعمل على إيجاد أبحاث علمية تقارع التطرف الفكري وترد عليه، والعمل على نشر هذه الأبحاث في المجتمع.

–ويجب على الدولة والمجتمع في هذا الصدد تعزيز دور دائرة الإفتاء العام، وتكريسها مرجعية دينية، وشرعية، بحيث يكون لها صدىً بالغاً في المجتمع، وبالتالي اضمحلال الفتاوى الصادرة من التنظيمات المتطرفة، ونزع مرجعيتها، وعدم الالتفات إليها.

دور وزارة التربية والتعليم:

يقع على مؤسسات التربية والتعليم عبء كبير في مواجهة التطرف الفكري، فهي المخولة بتربية النشء والشاب وتعليمه فيضطلع عليها واجب كبير، خاصة بمناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ والثقافة العامة، والذب عن صورة الدين الإسلامي الحنيف، وتقصير هذه المؤسسات بواجبها هو الخطوة الأولى لاحتواء الشاب من قبل المتطرفين فكرياً.

ولا بد على هذه المؤسسة السعي بالأنشطة اللاصفية لمواجهة هذا الفكر، وتحديد الوسائل لحماية الشاب ومعالجة النتوءات حيث وجدت، ومحاربة الشبهات الفكرية.

وتفعيل دور الرقابة المدرسية والإرشاد الطلابي، والسعي لاحتواء المشاكل الأسرية، وتوعية الأب والأم بخطورة هذا الفكر، وضرورة العناية بالطلاب في خط الدفاع الأول والمتمثل في البيت، لأن بعض الأسر قد تكون أمية لا تعرف كثيرا عن هذه المشكلات فواجب الإرشاد الطلابي والمدرسة توعيتهم.

كما يجب على وزارة التعليم بتأهيل المدرسين والإداريين العاملين في مختلف المجالات في الوزارة تأهيلا يتمكن معه من رد شبهات المتطرفين، والدفاع عن عقيدة الإسلام الوسطية، والحفاظ على طلابه من أن تتخطفهم الأفكار.

جعل المعلمين والإداريين في مواجهة الواجب العيني عليهم والمسؤولية الملقاة على عاتقهم وتحفيزهم للقيام بواجب الأمانة المسندة إليهم، وتحفيزهم لخدمة دينهم ومجتمعهم وبلدهم بكافة السبل والوسائل.

نخلص إلى أنّ: قطع ذرائع التطرّف الفكري، والعمل على وقاية المجتمعات الإسلامية منه، وعلاجه يشكل أولوية لدى صنّاع القرار، وذلك للآثار الخطيرة الناجمة عنه على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

ولا خلاف في أهمية الاحتياطات الأمنية فكراً، وتشريعاً، وتنفيذاً؛ لتضييق انتشار هذا الفكر والحدّ من خطره، والعمل الجاد في وقاية المجتمع منه، ولا ينبغي أن يتوقف إلى حين القضاء عليه.

وإشاعة فقه التوسط والاعتدال؛ يعتبر من ضروريات المرحلة التي نعيشها هذه الأيام، مما يجعل الكل، وبكل الوسائل المتاحة يسعى للبناء، وينظر للمستقبل، ويتنافس مع الآخر في مدارج الحضارة والتقدم، تحت شعار: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها[1].

١ انظر: الشفاء، للقاضي عياض (٢/٨٨).

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات:

أ) أولاً النتائج:

١. سدّ الذرائع بالمعنى الخاص هو: عبارة عن المنع من الوسائل المشروعة، إذا أفضت غالباً، إلى فعل المحظور، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها.

٢. أنّ الأساس المنظور إليه في سدّ الذرائع هو كون الفعل يؤدي إلى الضرر الذي يأباه الشارع الحكيم، ولو كان الفاعل حسن النية، وبالتالي لا ينظر إلى ذات الوسيلة، بل إلى ما تفضي إليه.

٣. هذه القاعدة تشهد للفقهاء بالتفوق، والنظر إلى مقاصد التشريع.

٤. قاعدة سد الذرائع: قاعدة مرنة تواكب التطور، وتعمل على حراسة المقاصد، وروح التشريع، وتلْوي أيدي المتذرعين بظواهر الألفاظ، للتحايل على المعاني والقيم الشرعية.

٥. دلّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حجية سد الذرائع، وكذلك عمل السلف من الصحابة، والتابعين والمذاهب الفقهية المختلفة، واستقراء تلك الأدلة وذلك التطبيق يعمل على رسم الصورة الصحيحة لهذه القاعدة.

٦. يعرّف التطرف الفكري بـ: اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشدداً تجاه الأفراد والمجتمعات إزاء فكر غالٍ، أو جافٍ، متجاوزين حدّ التوسط، والاعتدال.

٧. للتطرف الفكري أخطار بالغة منها: أنه ينال من ثوابت الأمة، وعقيدتها، ويعمل على تشويه دين الإسلام، ومفاهيمه، وإثارة الشبهات حول مصادره، ويدفع بإصحابه إلى الممارسات الإجرامية المتمثلة: في القتل والتدمير، والتفجير، والتمرد على ولي الأمر، يؤدي إلى خلل كبير في مفهوم الولاء والبراء، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وغيرها

٨. للتطرف الفكري الغالي ذرائعا يتذرع بها منها: الحماس للدين، والسعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، نصرة المستضعفين من المسلمين في بقاع الأرض والأقليات المسلمة، ظهور المنكرات والمفاسد والتعدي على حدود الله، وكل هذه الذرائع من الحق الذي يراد به الباطل.

٩. للتطرف الفكري الجافي ذرائعا يتذرع بها منها: شبهات ترتكز في الأساس على الإعراض عن دين الإسلام، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً.

١٠. من العوامل التي أسهمت في انتشار التطرف الفكري: ضعف الوعي، والفهم الخاطئ لبعض المفاهيم الشرعية، الجفوة بين العلماء والشباب (وبين الشباب والمسؤولين)

١١. تعمل قاعدة سد الذرائع على وقاية المجتمع الإسلامي من التطرف والغلو والانحراف، وذلك بترسيخ الوسطية والاعتدال، وقطع منابع التطرف الفكري، وتبعد المستمعين عن الشبهات والأفكار الهدامة، وتشكّلُ سداً منيعاً أمام المؤثرات الخارجية على المجتمع، من خلال حسم وسائل الفساد، وقطع الوسائل والأساليب التي تصدر وتنشر الفكر المتطرف.

١٢. يقترح البحث وضع تشريعات لمواجهة التطرف الفكري باستخدام قاعدة سد الذرائع منها: وضع تشريعات تحظر التكفير، والتحريض والتجييش، وتجرم ذلك، منع نشر الكتب التي تبث الأفكار المتطرفة، والمجلات التي تروج للأفكار المنحرفة، وضع تشريعات تنظم الإعلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية، وتحجب الفضائيات التي تبث التطرف الفكري، مع إخضاع المدارس والمراكز التعليمية الغير الرسمية، والأجنبية لرقابة الدولة، وإنشاء لجنة متخصصة تقوم بالإشراف عليها، وفحص مناهجها، ومنها وضع تشريعات تحدّ من الارتباط بالمنظمات الدولية، أو إقامة مقرات لها في البلاد، وكذا تجريم الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، والمقاتلة في صفها أو نصرتها... وغيرها.

١٣. يتعلق بالفرد والمجتمع والدولة مسؤولية في مواجهة التطرف الفكري ومن واجبات الفرد في مواجهة التطرف الفكري إجمالاً: التمسك بالكتاب والسنة، والالتفاف حول علماء الأمة الربانيين، اتباع منهج السلف الصالح في الأمور كلها وفي منهج التعامل مع الحكام على وجه التحديد، عدم التستر على المجرمين وكشف هويتهم، مجانبة مجالس أهل الأهواء والبدع والشبهات.

١٤. ودور المجتمع في مواجهة التطرف الفكري يتمثل في: نشر فكر سليم متوازن يضمن مجتمعا آمناً متماسكاً أمام الأخطار المحدقة، إشاعة ثقافة مجتمعية تعزز الوسطية والاعتدال، وتعمل على تأصيل قيم التسامح والتعاون، وتنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وأحكامها العامة والشاملة.

١٥. ودور الدولة في مواجهة يتمثل في: تفعيل دور سائر السلطات، والوزارات، والهيئات، والمؤسسات في مواجهة التطرف الفكري، والقضاء على عوامله وأسبابه، وبالأخص السلطة التشريعية والتنفيذية ووزارات الداخلية والتعليم والأوقاف.

ثانياً التوصيات:

يوصي الباحث بعدة توصيات من أبرزها:

- حصر القضايا العصرية الكبرى التي تنبني على هذه القاعدة من قبل المجمعات العلمية، ودراستها دراسة متأنية؛ إذ إعمال سد الذرائع في هذا الزمان أصبح ضرورة.
- استحداث تشريعات جديدة لوقاية المجتمعات من التطرف الفكري استناداً إلى قاعدة سدّ الذرائع.
- إنشاء هيئات، ومؤسسات، ولجان، وأجهزة فرعية في الوزرات وسائر مرافق الدولة مهمتها الإشراف على تنفيذ وتطبيق تلك التشريعات الخاصة في مواجهة التطرف الفكري.

- وضع برامج وخطط علمية مدروسة ومحددة ومبرمجة بعناية لعلاج ظواهر التطرف والغلو بالحوار، والتربية وبالبرامج العلمية، والإعلامية، والتربوية، والاجتماعية قريبة المدى وبعيدة المدى.
- ضرورة وضع معايير ومؤشرات أداء بشرية ترفع من كفاءات ومعارف الدعاة العاملين في مجال مواجهة التطرف الفكري.
- تضمين برامج ومناهج التربية والتعليم، والتعليم العالي قضايا الأمن الفكري التي تدور حول الشبهات في الدين.
- إعداد أفلام كرتونية للأجيال الناشئة ذات طابع فكري وأمني بهدف غرس القيم، والمفاهيم الدينية والأخلاق التربوية، والأمنية والوطنية، وترسيخ مبادئ احترام القواعد، والأنظمة، والقوانين.

. إقامة صلات وثيقة بين المؤسسات الأمنية، والمؤسسات التعليمية والإعلامية وعقد برامج أمنية بهدف التثقيف الأمني إلى جانب التثقيف الفكري المعتدل.

فهرس المصادر والمراجع:

١. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد القزويني (دار صادر، بيروت).
٢. أثر الأدلة المختلف فيها، في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى ديب البغا، (دار القلم، ط١، ١٩٩٣م).
٣. أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، لأبي داس ذكريا، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.
٤. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن القيم الجوزية.
٥. إحكام الفصول، لسليمان بن خلف الباجي أبي الوليد، تحقيق: د/عبد الله الجبوري، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).
٦. أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ ورقم الطبعة).
٨. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (دار المعرفة، بيروت).
٩. أخبار القضاة، لأبي بكر محمَد بن خلف البغدادي، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).
١٠. الإرهاب الفكري، وخطره على الأمة، عبد الله بن نافع الدعجاني، مجلة البيان، العدد ٢١٦).
١١. الإرهاب والعنف السياسي لمحمد السماك، دار النقاش– بيروت١٩٩٢.
١٢. أساس البلاغة، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٣. أسباب الإرهاب دراسة تحليلية، لأسماء بنت عبد العزيز الحسين.
١٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
١٥. الإشارة في معنى الأصول، والإجازة في معنى الدليل، لسليمان بن خلف الباجي أبي الوليد، تحقيق: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٦هـ).

١٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: خالد عبد الفتاح، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).
١٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٨. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طه، (دار ابن حزم، ط١).
١٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).
٢٠. أصول الفقه، للشيخ زكريا البرديسي، دار التآليف.
٢١. أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٢. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٣. إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢٤. إغاثة اللهفان، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
٢٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: العلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.يحي إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧. أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)، لناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٨. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى أبي بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٩. البحر المحيط، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. البحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م -١٤٢٣هـ.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٣٢. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. بيان المعاني لعبد القادر ملاحويش (مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٨٢هـ).
٣٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
٣٦. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: العلامة: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (بدون تاريخ.
٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، تحقيق الشيخ زكريا العميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).
٣٩. تاريخ خليفة ابن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة — دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
٤٠. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٣٤/١٧).
٤١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (دار الكتب العلمية، بيروت).
٤٢. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
٤٣. تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمتَعَلِّم، للشيخ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٧٣٣هـ.
٤٤. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ).
٤٥. التطور التقني وتطور الجريمة، مجلة الأمن والحياة، لفهد الكساسبة (٢٠٠١) الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
٤٦. التعريفات، تأليف: العلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٤٧. تفسير ابن عرفة المالكى، تحقيق: د/حسن المناعي، (مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م).

٤٨. تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٩. تفسير القرآن للسمعاني أبي المظفر، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ).
٥٠. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٥١. تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
٥٢. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة الزحيلى، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٨هـ).
٥٣. التفسير الوسيط للزحيلي، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢هـ.
٥٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ).
٥٥. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ).
٥٦. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٥٧. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
٥٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٥٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، محيي الدين الحنفي (مير محمد كتب خانه، كراتشي).
٦٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (دار الفكر).
٦١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (دار الكتب العلمية).
٦٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٦٣. الحدود، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، (مؤسسة الزغبي، لبنان).

٦٤. حرب الجلباب والصاروخ وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، لمحمود المراغي، دار الشروع-القاهرة (٢٠٠٤م).
٦٥. حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب د.سليمان الحقيل، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٦٦. حماية المليكة الفكرية في الفقه الإسلامي د . ناصر بن محمد الغامدي.
٦٧. الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، د. ناصر العقل، دار الوطن، الرياض.
٦٨. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبدرب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٩. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، للدكتور علي محمد الصلابي.
٧٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
٧١. زهرة التفاسير، لمحمد أبي زهرة، (دار الفكر العربي).
٧٢. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٣. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن هشام البرهاني، (المطبعة العلمية، بدمشق، الطبعة الأولى).
٧٤. السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧٦. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٧. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٧٨. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي، تحقيق: حسين الداراني، (دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م).
٧٩. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
٨٠. الشباب والانترنت عادل محمد العيد العالي.

٨١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
٨٢. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٨٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٨٤. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، (دار الفكر، ١٤٢٤هـ).
٨٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٦. شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام السيواسي، (دار إحياء التراث العربي).
٨٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م).
٨٨. شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المدائني، تحقيق: محمد النمري، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
٨٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبوالفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار الفيحاء — عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.
٩٠. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت — لبنان - الطبعة الرابعة - يناير ١٩٩٠م.
٩١. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٢. صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.
٩٣. علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدى الإرهاب، محمد عوض الزنورى.
٩٤. العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي.
٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).
٩٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، أبي الطيب، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ).

٩٧. العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (بدون تاريخ الطبعة ورقمها).
٩٨. غريب الحديث، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م).
٩٩. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ)
١٠٠. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، (مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ).
١٠١. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، لبنان، ط٢).
١٠٢. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة: ١٣٨٦هـ)،
١٠٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ).
١٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، (دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ).
١٠٥. الفروق، لشهاب الدين لقرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٠٦. الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبي عبد الله، ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٠٧. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار العلم، جدة، ودار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠٨. القرصنة على الانترنت الحاسوب والتشريعات القانون عمان، لوليد الزيدي، (٢٠٠٣م)، دار أسامة.
١٠٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري جار الله، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
١١٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م).
١١١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
١١٢. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان).

١١٣. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى. مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.
١١٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (العدد: التاسع، ٥/٣)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، د/ علي أحمد السالوس، (مكتبة دار القرآن، ط٧، ١٤٢٣هـ)، (ص٧٤١)، قرار رقم:(٩٥/٩/٩٦).
١١٥. مجلة دراسات إسلامية، العدد الرابع،١٤٢٢هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
١١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، (بيروت، لبنان،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
١١٧. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١١٨. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ).
١١٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).
١٢٠. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (دار الفكر، بيروت).
١٢٢. مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
١٢٣. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال،(دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
١٢٤. المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف دار الإصلاح، الدمام، ط: الثالثة ١٣٩٩هـ.
١٢٥. المدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني، (خزانة التراث العربي، ط٣، ٢٠٠٥ م).
١٢٦. المدخل إلى العلم الشريف، لابن الحاج العبري، دار الفكر، القاهرة، ط١٩٧٢م.
١٢٧. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٢٨. مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٣٠. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
١٣١. مسند الإمام أحمد، للأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٣٢. المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ.
١٣٣. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، أبي العباس، دراسة، وتحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة العصرية).
١٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى١، ١٤٠٩هـ).
١٣٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي، الهند، بطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ).
١٣٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣٧. معالم السنن للخطابي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ).
١٣٨. المعاهدات في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٢٠.
١٣٩. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٤٠. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
١٤١. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
١٤٢. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤٣. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار الوعي، ودار قتيبة، حلب، دمشق، ط، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

١٤٤. المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب، ط٢، ١٤١٧هـ).
١٤٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، (الشركة التونسية، للتوزيع).
١٤٧. المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، (دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٤٨. من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، د. سعيد بن عائض الزهراني.
١٤٩. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ).
١٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢هـ.
١٥١. منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الخلف.
١٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ).
١٥٣. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب، (دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
١٥٥. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
١٥٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م).
١٥٧. النبذ في أصول الفقه الظاهري، لابن حزم، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١٥٨. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، (مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
١٥٩. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م).
١٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١٦١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين، وأحمد الخطابي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م).
١٦٢. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، (كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٨٩م).
١٦٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ).
١٦٤. وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام، وطرق مكافحتها، للدكتور عبد الرحمن السند، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب. جامعة الإمام محمد بن سعود.